[ثالثاً] أبواب الأصناف الثمانية

[الباب الأول]

باب ما جَاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني

١/ ١٥٨٢ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّما المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**[1]»[2]. [صحيح]

وفي لَفْظ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاس، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِن الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنَ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيسْأَلَ النَّاسَ**»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا). [صحيح]

قوله: (ولا اللقمة واللقمتان)، في رواية للبخاري[4]: «الأكلة والأكلتان».

قوله: (يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر. وكأن [المعنى][5] نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار.

وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعف عن السؤال.

وقد استدل به من يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٣).
(٢) أحمد (٢/ ٣٩٥) والبخاري رقم (٤٥٣٩) ومسلم رقم (١٠٢/ ١٠٣٩).
(٣) أحمد (٢/ ٢٦٠) والبخاري رقم (١٤٧٩) ومسلم رقم (١٠١/ ١٠٣٩).
(٤) في صحيحه رقم (١٤٧٦).
(٥) في المخطوط (ب): (الغنى).

﴿ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[1]، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي[2] والجمهور[3] [٢٣٠أ] كما قال في الفتح[4].

وذهب أبو حنيفة[5] والعترة[6] إلى أن المسكين دون الفقير، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[7].

قالوا: لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى.

وقال ابن القاسم[8]: وأصحاب مالك[8]: إنهما سواء.

وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال[9] قال: لأن المسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها: العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه، انتهى.

وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال.

وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال، لكن قال ابن بطال[10] معناه: المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله: «أتدرون من المفلس»[11] الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾[12]، الآية، وكذا قرره القرطبي[13] وغير واحد.

---

(١) سورة الكهف: الآية (٧٩).
(٢) المجموع (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٣) المغني (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٥٢٧).
(٤) (٢/ ٣٤٣).
(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٢٦).
(٦) البحر الزخار (٢/ ١٧٧).
(٧) سورة البلد: الآية (١٦).
(٨) الاستذكار (٩/ ٢١٠ رقم ١٣٠١٦).
(٩) في ضوء النهار (٢/ ٣٢٢).
(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧).
(١١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٩/ ٢٥٨١) والترمذي رقم (٢٤١٨) وقال: حديث حسن صحيح.
وأحمد (٢/ ٣٠٣) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.
(١٢) سورة البقرة: الآية (١٧٧).
(١٣) في المفهم (٣/ ٨٤).

ومن جملة حجج القول الأول قوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً»[1]، مع تعوذه من الفقر.

والذي ينبغي أن يعوَّل عليه أن يقال: المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث، والفقير من كان ضد الغني كما في الصحاح[2] والقاموس[3] وغيرهما من كتب اللغة، وسيأتي تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى: فقير، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له: مسكين.

وقيل: إن الفقير من يجد القوت، والمسكين من لا شيء له.

وقيل: الفقير: المحتاج، والمسكين: من أذله الفقر، حكى هذين صاحب القاموس[4].

٢/ ١٥٨٣ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَسْأَلَةُ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6]. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَىٰ). **[حسن لغيره]**

٣/ ١٥٨٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيَّ[7]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٥٢) من حديث أنس وهو حديث صحيح.
وتمامه قالت عائشة إلى آخره. ضعيف جداً.
وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد وهو حديث صحيح.

(٢) للجوهري (٢/ ٧٨٢).
(٣) في القاموس المحيط (ص٥٨٨).
(٤) القاموس المحيط (ص٥٨٨).
(٥) في المسند (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٦) في السنن رقم (١٦٤١).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢١٤٥) ومن طريقه الضياء في المختارة رقم (٢٢٦٢). والترمذي رقم (١٢١٨)، وابن ماجه رقم (٢١٩٨).
وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٩٢) والترمذي رقم (٦٥٢) وأبو داود رقم (١٦٣٤).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧١٥٥) والطيالسي رقم (٢٢٧١) والدارمي رقم (١/ ٣٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٣) والدارقطني (٣/ ١١٩) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣) من طرق. =

لَكِنَّهُ لَهُمَا[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأَحْمَدَ الحَدِيثَانِ[2]). [صحيح]

٤/ ١٥٨٥ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ [٣٤٥ب/ب] فَقَالَ: «**إِن شِئْتُمَا أَعْطَيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيّ وَلا لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4] والنَّسَائِيُّ[5]. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدها إِسْناداً). [صحيح]

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه[6] والترمذي[7] وحسنه[8] وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، انتهى.

والأخضر بن عجلان[9] قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

= قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.
والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أي لابن ماجه رقم (١٨٣٩) والنسائي رقم (٢٥٩٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧)، (٢/ ٣٨٩) وابن الجارود رقم (٣٦٤) وأبو يعلى رقم (٦٤٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) وابن حبان رقم (٣٢٩٠) والدارقطني (٢/ ١١٨) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٨) والبيهقي (٧/ ١٤) والحاكم (١/ ٤٠٧) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٩٢) وقد تقدم.
وحديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩) وقد تقدم.

(٣) في المسند (٤/ ٢٢٤) و(٥/ ٣٦٢). (٤) في سننه رقم (١٦٣٣).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٩ رقم ٧) والبيهقي (٧/ ١٤) وغيرهم.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسناداً» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، كما قال صاحب التنقيح، والألباني في الإرواء رقم (٨٧٦).

(٦) في السنن رقم (٢١٩٨) وقد تقدم. (٧) في السنن رقم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٨) في السنن (٣/ ٥٢٢).

(٩) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ثقة. =

وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذي[1]، وذكر أن شعبة لم يرفعه[2].

وفي إسناده ريحان بن يزيد[3] وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول. وقال بعضهم: لم يصحّ إسناد هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو.

وقال أبو داود[4]: الأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها لذي مرة سويّ وبعضها لذي مرّة قويّ.

وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضاً الدارقطني[5].

وروي عن أحمد[6] أنه قال: ما أجوده من حديث.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً ابن حبان[7] والحاكم[8].

وفي الباب عن طلحة عند الدارقطني[9].

وعن ابن عمر عند ابن عدي[10].

= وفي «العلل الكبير» للترمذي أن البخاري قال: أخضر: ثقة، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات».
تهذيب التهذيب (١/ ١٠٠). والتقريب رقم (٢٩١).

(١) في سننه (٣/ ٤٢).

(٢) بل رفعه شعبة مرة فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٩).
وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٣). فيكون شعبة قد رفعه مرة، ووقفه أخرى. وقد قال البيهقي (٧/ ١٣) وفي رواية من رفعه كفاية.

(٣) ريحان بن يزيد العامري البدوي. قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة.
وقال حجاج، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم: سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً.
وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.
«تهذيب التهذيب» (١/ ٦١٨) والتقريب رقم (١٩٧٥) وقال عنه الحافظ: «مقبول». وقال المحرران: «بل: صدوق حسن الحديث...».

(٤) في السنن (٢/ ٢٨٦).

(٥) في سننه (٢/ ١١٩ رقم ٧) وقد تقدم.

(٦) حكاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١).

(٧) في صحيحه رقم (٣٢٩٠) وقد تقدم.

(٨) في المستدرك (١/ ٤٠٧) وقد تقدم.

(٩) لم أقف عليه في السنن.

(١٠) في «الكامل» (٦/ ١٧٨).

وعن حبشي بن جنادة عند الترمذي[1].

وعن جابر عند الدارقطني[2].

وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد[3].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عند الطبراني[4].

قوله: (مدقع)[5] بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف: وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات بها.

قوله: (أو لذي غرم مفظع)، الغرم[6] بضم الغين المعجمة وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض.

والمفظع[7] بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة: وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

قوله: (أو لذي دم موجع)[8]، هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة.

قوله: (لا تحلّ الصدقة لغني)، قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً، فذهبت الهادوية[9] والحنفية[10] إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة.

---

(١) في سننه رقم (٦٥٣). وهو حديث ضعيف.

(٢) في السنن (٢/ ١١٩ رقم ٦).

(٣) في المسند (٤/ ٦٢) و(٥/ ٣٧٥) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٢) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٥) القاموس المحيط (ص٩٢٤).

(٦) القاموس المحيط (ص١٤٧٥)، والنهاية (٣/ ٣٦٣).

(٧) القاموس المحيط (ص٩٦٥)، والنهاية (٣/ ٤٥٩).

(٨) النهاية (٥/ ١٥٧).

(٩) شفاء الأوام (١/ ٥٧٨).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٤٥).

واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ[1] من قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»، قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، وقد قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»، وقال بعضهم: هو من وجد ما يغديه ويعشيه، حكاه الخطابي[2].

واستدل بما أخرجه أبو داود[3] وابن حبان[4] وصححه عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه» وسيأتي[5].

وقال الثوري[6] وابن المبارك[6] وأحمد[7] وإسحاق[8] وجماعة من أهل العلم: هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها.

واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي[9] وغيره[10] مرفوعاً: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» وسيأتي[11].

وقال الشافعي[12] وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة.

---

(١) تقدم برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا.
(٢) في معالم السنن (٢/ ٢٨١ ـ مع السنن).
(٣) في السنن رقم (١٦٢٩).
(٤) في صحيحه رقم (٣٣٩٤).
(٥) برقم (١٥٨٨) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٦) حكاه عنه العيني في «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٤٦) وابن قدامة في المغني (٤/ ١١٨).
(٧) المغني (٤/ ١١٨) حيث قال: «ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما، أنه مَلكَ خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو أجر عقارٍ، أو نحو ذلك.
ولو مَلك من العُروض، أو الحبوب، أو السائمة، أو العَقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً، وإن ملكَ نصاباً، هذا الظاهِرُ من مذهبه.
وهو قول: الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق...» اهـ.
(٨) انظر: التعليقة السابقة.
(٩) في سننه رقم (٦٥٠) وقال: حديث حسن.
(١٠) كأحمد (١/ ٤٤١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠).
(١١) برقم (١٥٨٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(١٢) انظر: المجموع (٦/ ١٧٤).

وروي عن الشافعي[1] أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[2]: هو من وجد أربعين درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي[3] بلفظ: «وله قيمة أوقية»، لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية.

وقيل: هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة، حكاه في البحر[4] عن أبي طالب والمرتضى.

قوله: (ولا لذي مرة سويّ)، المِرّة بكسر الميم وتشديد الراء، قال الجوهري[5]: المرّة: القوة وشدّة العقل أيضاً، ورجل [قوي][6] مرير: أي قوي ذو مِرَّة.

وقال غيره: المِرّة: القوّة على الكسب والعمل، وإطلاق المِرَّة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده، أعني قوله: «ولا لقوي مكتسب»، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

وقوله: «سويّ» أي مستوي الخلق، قاله الجوهري[7]، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها.

قوله: (جلْدين) بإسكان اللام: أي قويين شديدين.

قال الجوهري[8]: الجلْد بفتح اللام: هو الصلابة والجلادة، تقول منه: جلُد الرجل بالضم فهو جلْد، يعني بإسكان اللام، وجليد بين الجلد والجلادة.

قوله: (مكتسب) أي يكتسب قدر كفايته.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك: الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ ويكون ذلك برفق.

---

(١) في الأم (٣/١٨٦).
(٢) في غريب الحديث (١/١٨٩).
(٣) برقم (١٥٨٧) من كتابنا هذا.
(٤) البحر الزخار (٢/١٨٦).
(٥) في الصحاح (٢/٨١٥).
(٦) زيادة من المخطوط (ب).
(٧) في الصحاح (٦/٢٣٨٥).
(٨) في الصحاح (٢/٤٥٨).

٥/ ١٥٨٦ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ). **[ضعيف]**

٦/ ١٥٨٧ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤] والنَّسائيُّ[٥]). **[حسن]**

---

(١) في المسند (١/ ٢٠١).

(٢) في السنن رقم (١٦٦٥) و(١٦٦٦).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤٦٨) وأبو يعلى رقم (٦٧٨٤) وابن أبي شيبة (٣/ ١١٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٦).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٦) معلقاً والطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٣) والبيهقي (٧/ ٢٣) من طرق.
وانظر ما قاله السخاوي في المقاصد الحسنة رقم الحديث (٨٧٣) عنه.
وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٣/ ٧).

(٤) في سننه رقم (١٦٢٨).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٥).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤٤٧) وابن حبان رقم (٣٣٩٠).
وحديث أبي سعيد حديث حسن.
• وله شاهد من حديث رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عَدْلها، فقد سأل إلحافاً».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٣٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٩) مطولاً ومن طريقه أبو داود رقم (١٦٢٧) والنسائي (٥/ ٩٨ ـ ٩٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٨٧) وفي شرح معاني الآثار (٢/ ٢١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٠١) وحديث الرجل من بني أسد حديث صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.
• وفي الباب حديث سهل بن الحنظلية الآتي برقم (٧/ ١٥٨٨) من كتابنا هذا.
• وحديث سمرة بن جندب، بلفظ: «إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو يسأل في الأمر لا يجد منه بداً».
أخرجه أحمد (٥/ ١٩، ٢٢) والترمذي رقم (٦٨١) والنسائي رقم (٢٦٠٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٢٤) وأبو داود رقم (١٦٣٩) والطيالسي رقم (٨٨٩) وابن حبان رقم (٣٣٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٧) وفي الشعب رقم (٣٥١١) من طرق. =

٧/ ١٥٨٨ ـ (وَعَنْ سَهْلٍ [٢٣٠ب] بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: **«مَا يُغَذِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَاحْتَجَّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] وَقَالَ: **«يُغَذِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»**). [صحيح]

٨/ ١٥٨٩ ـ (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ [٣٤٦أ/ب] أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِي وَجْهِهِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: **«خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَابْنُ مَاجَهْ[٥] وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

= وحديث سمرة بن جندب حديث صحيح، والله أعلم.

• وحديث أبي هريرة، بلفظ: «من سأل الناس من أموالهم فإنما يسأل جمراً فليستقل منهم، أو ليستكثر».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) ومسلم رقم (١٠٤١) وابن ماجه رقم (١٨٣٨) وأبو يعلى رقم (٦٠٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠) وابن حبان رقم (٣٣٩٣) والبيهقي (٤/ ١٩٦).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

• وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلَّا النار».

أخرجه ابن حبان رقم (٣٣٩٢) وعبد بن حميد رقم (١١١٣) بسند صحيح.

(١) في المسند (٤/ ١٨٠).

(٢) في سننه رقم (١٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٨٨) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٣٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠) و(٤/ ٣٧٢) والدارقطني (٢/ ١٢٢) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ٢٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٥) وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٦٢٦) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (١٨٤٠) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٦٥١).

جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْنَاهُ زَبِيدٌ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ). [صحيح]

أَما حديث الحسن بن عليّ فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوي للحديث الحسن بن عليّ. وفي سنن أبي داود[1] وغيرها أن الراوي للحديث الحسين بن علي.

وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى[2]، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول.

وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن عليّ عند رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه.

فأما الرواية التي يرويها عن النبي ﷺ فكلها مراسيل.

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه[3] نحواً من ذلك.

وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع رسول الله ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علي إلا طهر واحد.

وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5]، ورجال إسناده ثقات.

وعبد الرحمٰن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد[6] والدارقطني وابن معين[7]، وذكره ابن حبان في الثقات[8] وقال: ربما أخطأ.

---

(١) في سننه رقم (١٦٦٥).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٧٨٥١) عنه بأنه مجهول.

(٣) معجم الصحابة. البغوي [أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت٣١٧)] معجم المصنفات (ص٢٥٩ رقم ٧٧٢) و(ص٣٩٥ رقم ١٢٧٢).

(٤) في السنن (٢/ ٢٨٠).

(٥) في المختصر (٢/ ٢٢٨).

(٦) في العلل رواية عبد الله (٣١٢٢) وعنه في الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٨١).

(٧) حكاه عنه في الميزان (٢/ ٥٦٠).

(٨) (٧/ ٩١).

قلت: وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٣٤٦) والكاشف (٣/ ١٦٣) والتقريب (١/ ٤٧٩).

وحديث سهل أخرجه ابن حبان[1] وصححه.

وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي[2] وقال: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

قوله: (وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين.

قوله: (وله قيمة أوقية)، قال أبو داود[3]: زاد هشام في روايته: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

قوله: (فقد ألحف)، قال الواحدي[4]: الإلحاف في اللغة: هو الإلحاح في المسألة.

قال أبو الأسود الدؤلي[5]: ليس للسائل الملحف مثل الرد.

قال الزجاج[6]: معنى ألحف: شمل بالمسألة؛ والإلحاف في المسألة: هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية.

وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم: ألحف الرجل: إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب.

قوله: (فإنما يستكثر) أي يطلب الكثرة.

قوله: (ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة: أي من الطعام بحيث يشبعه.

قوله: (ويعشيه) بفتح العين أيضاً. فعلى رواية التخيير يكون المعنى: أن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها.

وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى: أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه.

---

(١) رقم (٣٣٩٤) بسند صحيح. (٢) في السنن (٣/ ٤١).

(٣) في السنن (٢/ ٢٨٠).

(٤) في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٢٦). (٦) في معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٧).

قوله: (خدوشاً)، بضم الخاء المعجمة جمع خدش: وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما[1].

قوله: (أو كدوشاً)، بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش.

قوله: (أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد[2]، ورواية أبي داود[3]: «أو قيمتها من الذهب».

وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى، وقد تقدم بيان ذلك، ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها، وهي الخمسون عملاً بالزيادة.

٩/ ١٥٩٠ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إن المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6]). **[صحيح]**

١٠/ ١٥٩١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]). **[صحيح]**

وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيسْتَكْثِرْ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَمُسْلِمٌ[9] وَابْنُ مَاجَهْ[10]). **[صحيح]**

---

(١) النهاية (٢/ ١٤).
(٢) في المسند (١/ ٣٨٨) وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (١٦٢٦) وقد تقدم.
(٤) في سننه رقم (١٦٣٩).
(٥) في سننه رقم (٢٦٠٠).
(٦) في سننه رقم (٦٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وقد تقدم تخريجه آنفاً، وهو حديث صحيح.
(٧) أحمد في المسند (٢/ ٤٧٥) والبخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٦/ ١٠٤٢).
(٨) في المسند (٢/ ٢٣١).
(٩) في صحيحه رقم (١٠٥/ ١٠٤١).
(١٠) في سننه رقم (١٨٣٨).
وهو حديث صحيح.

قوله: (كدّ)، هذا لفظ الترمذي[1] وابن حبان في صحيحه[2]، ولفظ أبي داود[3]: «كدح»، وهي آثار الخموش.

قوله: (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً)، فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك، فيُخَصُّ به عموم أدلة تحريم السؤال.

قوله: (أو في أمر لا بد منه)، فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال، نسأل الله السلامة.

قوله: (وعن أبي هريرة إلخ)، فيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها.

وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

وأما **قوله: (خير له)**، فليست بمعنى أفعل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب.

والأصح عند الشافعية[4] أن سؤال من هذا حاله حرام.

ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خير وهو في الحقيقة شر.

قوله: (تكثراً)، فيه دليل على أن سؤال التكثر محرم، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة.

---

(١) في سننه رقم (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في صحيحه (٣٣٩٧).

(٣) في سننه رقم (١٦٣٩).

(٤) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٢٧): «مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة.

واختلف أصحابنا ـ الشافعية ـ في مسألة القادر على الكسب على وجهين: **(أصحهما)**: أنها حرام لظاهر الأحاديث. و**(الثاني)**: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم» اهـ.

قوله: (فإنما يسأل جمراً إلخ)، قال القاضي عياض[1]: معناه: أنه يعاقب بالنار.

قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة.

١٥٩٢/١١ ـ (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيّ الجُهَنِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدّهُ فإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[2]. **[إسناده صحيح]**

١٥٩٣/١٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فأَقُول: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَال شَيْء** [٣٤٦ب/ب] **وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]). **[صحيح]**

حديث خالد بن عدي أخرجه أيضاً أبو يعلى[4] والطبراني في الكبير[5]. قال في مجمع الزوائد[6]: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: (ولا إشراف نفس) الإشراف[7] بالمعجمة: التعرّض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل: للمكان المرتفع مشرف لذلك.

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٧٥).

(٢) في المسند (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٢٥) وابن حبان رقم (٣٤٠٤) و(٥١٠٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٢٤) والحاكم (٢/ ٦٢) والبيهقي في الشعب رقم (٣٥٥١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٠): ورجال أحمد رجال الصحيح.
وقال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٠٨ رقم الترجمة ٢١٨٦) عن هذا الحديث بأن إسناده صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ١٧) والبخاري رقم (١٤٧٣) ومسلم رقم (١١٠/ ١٠٤٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٩٢٥).

(٥) في المعجم الكبير رقم (٤١٢٤).

(٦) في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠).

(٧) النهاية (٢/ ٤٦٢).

قال أبو داود[1]: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب.

وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا.

وقال الأثرم[2]: يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

قوله: (يعطيني)، سيأتي ما يدل على أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي[3].

ولهذا قال الطحاوي[4]: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال، وليست هي من جهة الفقر، ولكن شيء من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر.

قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب: «خذه فتموله»[5] [٢٣١أ]، فدل على أنه ليس من الصدقات.

واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قَبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب.

قال النووي[6]: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ.

وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٧).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٨).
(٣) سيأتي برقم (١٣/ ١٥٩٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٤) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١١/ ١٠٤٥).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٣٥).

وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. وحديث خالد بن عدي[1] يرده.

قال الحافظ[2]: ويؤيده حديث سمرة في السنن[3] إلا أن يسأل ذا سلطان. قال: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا تردّ عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شكّ فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع. ومن أباحه أخذ بالأصل، انتهى.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[4]، وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي[5] مع علمه بذلك. وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

قال الحافظ[6]: وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[7].

قوله: (من هو أفقر إليه مني)، ظاهره أن عمر لم يكن غنياً لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفاً ولا سائلاً أنه لا فرق بين كونه غنياً أو فقيراً، [وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغني والفقير][8] على

---

(١) تقدم برقم (١٥٩٢) من كتابنا هذا. وإسناده صحيح.

(٢) في «الفتح» (٣/٣٣٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٩٠) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد».

(٦) في «الفتح» (٣/٣٣٨).

(٧) سورة الحشر: الآية (٧).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

ظاهر حديث خالد بن عديّ[1]، وسيكرر المصنف [ذكر][2] حديث خالد بن عديّ هذا في كتاب الهبة[3]، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك [إن شاء الله][4].

[الباب الثاني]

باب العاملين عليها

١٥٩٤/١٣ ـ (عنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيّ المَالِكِيّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُها إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. **[صحيح]**

قوله: (أن ابن السعدي)، هو أبو محمد عبد الله بن وقدان[6] بن عبد الله بن عبد ودّ بن نضر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ بن غالب. وإنما قيل له السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن هوازن، وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً وقال: «وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ»، والمالكي نسبة إلى مالك بن حِسْل.

قوله: (بعمالة) قال الجوهري[7]: العُمالة بالضم: رزق العامل على عمله.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٩٢) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) الباب الأول عند الحديث رقم (٣/٢٤٦٨) من كتابنا هذا.
(٤) سقط من المخطوط (ب).
(٥) أحمد (١/ ٥٢) والبخاري رقم (٧١٦٣) ومسلم رقم (١١٢/ ١٠٤٥).
(٦) الإصابة رقم (٥٠٣٨) والاستيعاب رقم (١٧٠٠) وأسد الغابة رقم (٣٢٤٣) والجرح والتعديل (٥/ ١٨٧) وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٣١٤).
الوافي بالوفيات (١٧/ ١٩٣) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٤).
• **تنبيه**: في طبعات «النيل» كلها: (مالك بن حنبل) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه (مالك بن حِسْل).
(٧) في «الصحاح» (٥/ ١٧٧٥).

قوله: (فعمَّلني) بتشديد الميم: أي أعطاني أجرة عملي وجعل لي عمالة.

قوله: (من غير أن تسأل)، فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة.

وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياسَ قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي[1] تبعاً له: إنه يستحق أجرة المثل، وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ولهذا قال المصنف[2] رحمه الله: وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً. اهـ.

١٤/ ١٥٩٥ ـ (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنا على هَذِهِ الصَّدَقَات، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاس مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**، مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[3] وَمُسْلِمَ[4]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ لَهُمَا[5]: **«لَا تَحِلّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**. **[صحيح]**

قوله: (أوساخ الناس)، هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ. وإنما سميت أوساخاً لأنها تطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال [١٣٤٧أ/ب] تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6]، فذلك من التشبيه.

وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال. وأما صدقة التطوّع فنقل الخطابي[7] وغيره[8] الإجماع على أنها

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٩).
(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ١٤٧).
(٣) في المسند (٤/ ١٦٦).
(٤) في صحيحه رقم (١٦٧/ ١٠٧٢).
(٥) أي لأحمد في المسند (٤/ ١٦٦) ولمسلم في صحيحه رقم (١٦٨/ ١٠٧٢).
(٦) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٧) في معالم السنن (٢/ ٢٩٩ ـ مع السنن).
(٨) كابن قدامة في المغني (٤/ ١٠٩).

محرّمة على النبيّ ﷺ. وللشافعي[1] قول أنها تحلّ، وتحل للآل على قول الأكثر، وللشافعي[1] قول بالتحريم، وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم[2].

وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم، ولو كان أخذهم لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور[3].

وقال أبو حنيفة[4] والناصر[5]: العمالة معاوضة بمنفعة، والمنافع مال، فهي كما لو اشتراها بماله، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصّ.

قال النووي[6]: وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في ردّه.

قال المصنّف[7] رحمه الله بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه: وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى، انتهى.

وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالاً عليها[8] ويعطون من غيرها فإنه جائز بالإجماع. وقد استعمل علي عليه السلام بني العباس رضي الله عنه.

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٢٠): «فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح تحريمه.
وفي مواليهم وجهان (أصحهما) التحريم. ودليل الجميع في الكتاب.
ولو منعت بنو هاشم، وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب: لا تحل.
(والثاني) تحل، وبه قال الإصطخري، قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا. ولكن المذهب الأول.
وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، والله تعالى أعلم.
هذا مذهبنا، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب، ووافق على تحريمها على بني هاشم، ودليلنا ما ذكره المصنف، والله تعالى أعلم» اهـ.
وانظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، والمغني (٤/ ١١٧).

(٢) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٩/ ١٦١٠ ـ ٣٢/ ١٦١٣) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٤/ ١١٧).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٢٩).

(٥) البحر الزخار (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٧٩).

(٧) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ١٤٧).

(٨) المغني (٤/ ١١٢ ـ ١١٣).

١٥/١٥٩٦ ـ (وَعَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]). **[صحيح]**

قوله: (طيبة به نفسه)، هذه الأوصاف لا بدّ من اعتبارها في تحصيل أجرة الصدقة للخازن، فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرّب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر.

قوله: (أحد المتصدقين)، قال القرطبي[٢]: لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان.

قال[٢]: ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدّق من جملة المتصدّقين.

والحديث يدلّ على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً.

وليس معناه أنه يزاحمه في أجره، بل المراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر.

وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر.

وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء.

قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل، على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم على طعام الضيفان.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩) والبخاري رقم (٢٢٦٠) ومسلم رقم (٧٩/ ١٠٢٣).

(٢) في «المفهم» (٣/ ٦٨).

١٥٩٧/١٦ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْد ذَلِك فَهُوَ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١]. [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود[٢] والمنذري[٣] ورجال إسناده ثقات.

وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه.

وقيل: يأخذ ويكون من باب الصرف [٢٣١ب].

وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده.

ولهذا قال المصنف[٤] رحمه الله: وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه، انتهى.

[الباب الثالث]

باب المؤلفة قلوبهم

١٥٩٨/١٧ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). [صحيح]

١٥٩٩/١٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ

---

(١) في سننه رقم (٢٩٤٣)، وهو حديث صحيح.
(٢) في السنن (٢/٣٥٣).
(٣) في المختصر (٢/٢٠٠).
(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/١٤٧).
(٥) في المسند (٣/١٠٨) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٣١٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٩) من طرق، وهو حديث صحيح.

فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَوَالله إِنِّي لَأُعْطِي الرجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلي مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وأَكِلُ أَقْوَاماً إلى ما جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِب**»، فَوَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالْبُخَارِيُّ)[2]. [صحيح]

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عزّ وجل.

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة:

(منها): إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصين والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل[3].

وروي أيضاً: «أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة[4]، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ [٣٤٧ب/ب] ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا: إنما فعلت ذلك لأتألفهم»، كما في صحيح مسلم[5].

وقد ذهب إلى جواز التأليف: العترة[6] والجبائي والبلخي وابن مبشر.

وقال الشافعي[7]: لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.

وقال أبو حنيفة[8] وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته.

---

(١) في المسند (٥/ ٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (٩٢٣) و(٣١٤٥) و(٧٥٣٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٧/ ١٠٦٠)، من حديث رافع بن خديج.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٨/ ١٠٦٠)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٩/ ١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٣٣).

(٦) البحر الزخار (٢/ ١٧٩).

(٧) الأم (٤/ ١٩٠، ٢١٢).

(٨) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٢٢).

واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوّ الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة[1].

وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً.

[الباب الرابع]

باب قول الله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

١٩/ ١٦٠٠ ـ (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ المُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ[2] وَالْبُخَارِي)[3].

٢٠/ ١٦٠١ ـ (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي على عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَيْسَا وَاحِداً؟ قَالَ: «**لا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) وهذا ما رجحه أيضاً الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٨٠١ ـ ٨٠٢) بتحقيقي.

(٢) في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٧).

(٣) في صحيحه (٣/ ٣٣١ رقم الباب ٤٩ ـ مع الفتح) معلقاً.

(٤) في المسند (٤/ ٢٩٩).

(٥) في سننه (٢/ ١٣٥ رقم ١).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٧٣٩) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٤٣) والبيهقي (١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩).

وابن حبان رقم (٣٧٤) والحاكم (٢/ ٢١٧) وفي الشعب رقم (٤٣٣٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤١٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

٢١/ ١٦٠٢ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ على الله عَوْنُهُ: الغازي في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاوُدَ)[١]. **[حسن]**

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد[٢]: رجاله ثقات.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي[٣]: حسن صحيح.

قوله: (المكاتب وغيره)، قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٤]، فروي عن عليّ بن أبي طالب[٥]، وسعيد بن جبير[٥]، والليث[٥] والثوري[٥]، والعترة[٦] والحنفية[٧] والشافعية[٨] وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة.

وروي عن ابن عباس[٩]، والحسن البصري[٩]، ومالك[١٠] وأحمد بن حنبل[١١] وأبي ثور[٩] وأبي عبيد[١٢]، وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق.

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧) والترمذي رقم (١٦٥٥) والنسائي رقم (٣٢١٨) وهو حديث حسن.
(٢) (٤/ ٢٤٠).
(٣) في السنن (٤/ ١٨٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).
(٥) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٨٤).
(٦) البحر الزخار (٢/ ١٨٠).
(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٣١).
(٨) المجموع (٦/ ١٨٤).
(٩) حكاه عنه النووي في المجموع (٦/ ١٨٤).
(١٠) التسهيل (٣/ ٧٥٣).
(١١) انظر: المستوعب (٣/ ٣٥١، ٣٥٢) والمغني (٤/ ١٢٤) والإنصاف (٣/ ٢٢٨).
(١٢) في الأموال (ص٥٣٩).

وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقرّبة من الجنة والمبعدة من النار.

قوله: (حقّ على الله)، فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازي غازياً في سبيل الله، والمكاتب مريداً للأداء والناكح متعففاً.

وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقاً هل يعان على الكتابة أم لا؟ فذهبت الهادوية[1] إلى أنه لا يعان، قالوا: لأنه لا قربة في إعانته. وقال الشافعي والإمام يحيى والمؤيد بالله: إنَّه يعان، وهو الظاهر[2].

---

(١) البحر الزخار (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٨٤): «قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين.
هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء.
كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير، والمتولي. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.
وقالت طائفة: المراد بالرقاب: أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون.
وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور.
واحتج أصحابنا بأن قوله عزّ وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا.
وأما من قال يشتري به عبيد فليس يدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم، ولأن في جميع الأصناف يسلَّم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم. ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع فيؤدي إلى تفويته.
وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهماً» اهـ.

[الباب الخامس]

باب الغارمين

٢٢/ ١٦٠٣ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِل إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ)[٢]. [حسن لغيره]

٢٣/ ١٦٠٤ ـ (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالةً، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أسأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَة اجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَة، حَتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤] وَالنَّسَائِي[٥] وأَبُو دَاوُدَ)[٦]. [صحيح]

---

(١) في المسند (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) في سننه رقم (١٦٤١).
وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في المسند (٥/ ٦٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٩/ ١٠٤٤).

(٥) في سننه رقم (٢٥٨٠).

(٦) في سننه رقم (١٦٤٠).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٩٤٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٢٥) والحميدي رقم (٨١٩) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن خزيمة رقم (٢٣٦٠) وابن حبان رقم (٣٢٩١) والدارقطني (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧ ـ ١٨، ١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٢١)، (١٧٢٢) من طرق.
وهو حديث صحيح.

حديث أنس قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة[1]، وتقدم الكلام عليه هنالك.

قوله: (حمالة)[2] بفتح الهاء المهملة، وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب[3].

وروي عن الفقهاء الأربعة[4] والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به [٣٤٨أ/ب] ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً.

قوله: (فنأمر لك) بنصب الراء.

قوله: (لرجل)، يجوز فيه الجر على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (جائحة)[5] هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق[٢٣٢أ].

قوله: (قواماً)[6] بكسر القاف: هو ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بفتح القاف: الاعتدال.

---

(١) عند الحديث رقم (١٥٨٣) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) الحمالة: بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من ديةٍ أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتَّحمُّل: أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية (١/ ٤٤٢).

(٣) البحر الزخار (٢/ ١٨١).

(٤) المجموع (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) والبناية في شرح الهداية (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٥) الجائحة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، جائحة، والجمع جوائح.
النهاية (١/ ٣١٢).

(٦) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٢٤).

قوله: (سداداً) هو بكسر السين: ما تسد به الحاجة والخلل.

وأما السداد بالفتح فقال الأزهري[1]: هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي، ومنه سداد من عوز.

قوله: (من ذوي الحجا)، بكسر الحاء المهملة مقصور العقل، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال: «من قومه» لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار.

وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة[2] وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الجمهور[3]: تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب.

قوله: (فاقة) قال الجوهري[4]: الفاقة: الفقر والحاجة.

قوله: (فسحت)[5] بضم السين وسكون الحاء المهملتين، وروي بضم الحاء: وهو الحرام، وسمي سحتاً لأنه يسحت: أي يمحق.

وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة[6] من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الأمر الذي لا بد منه، فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة.

[الباب السادس]

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

٢٤/ ١٦٠٥ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]. **[صحيح]**

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٧٧).
(٢) في صحيحه (٤/ ٦٥).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٨).
(٤) في الصحاح (٤/ ١٥٤٧).
(٥) القاموس المحيط (ص١٩٦).
(٦) تقدم برقم (١٥٩٠) من كتابنا هذا.
(٧) في سننه رقم (١٦٣٥). =

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَابْنُ مَاجَهْ)[2]. [صحيح]

الحديث [أيضاً][3] أخرجه أحمد[4] ومالك في الموطأ[5] والبزار[6] وعبد بن حميد[7] وأبو يعلى[8] والبيهقي[9] والحاكم وصححه[10].

وقد أعلّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبيّ ﷺ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها.

قوله: (لغني)، قد قدمنا الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين.

قوله: (إلا في سبيل الله)، أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.

قوله: (أو ابن السبيل)، قال المفسرون[11]: هو المسافر المنقطع يأخذ من

= **قلت**: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩) ومن طريقه أبو داود، والحاكم (١/ ٤٠٨) والبيهقي (٧/ ١٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٠٤).

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم... ثم قال: وهذا ـ يعني الحديث ـ من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يُسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

(١) في سننه رقم (١٦٣٦).
(٢) في سننه رقم (١٨٤١).
(٣) زيادة من المخطوط (ب).
(٤) في المسند (٣/ ٥٦).
(٥) في الموطأ (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩) مرسلاً وقد تقدم.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) في المنتخب رقم (٨٩٥).
(٨) في المسند رقم (١٢٠٢).
(٩) في السنن الكبرى (٧/ ١٥).
(١٠) في المستدرك (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧١٥١) وابن خزيمة (٤/ ٧١ رقم ٢٣٧٤) والدارقطني (٢/ ١٢١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧/ ٢٢٤).

الصدقة وإن كان غنياً في بلده. وقال مجاهد: هو الذي قطع عليه الطريق. وقال الشافعي[1]: وابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة.

قوله: (لعامل عليها)، قال ابن عباس: ويدخل في العامل: الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال، وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها، سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي[2].

ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم[3]، فإنه يدل على

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/٢٠٣): «قال الشافعي والأصحاب: ابن السبيل ضربان: (**أحدهما**): من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به سواء وطنه وغيره. و(**الثاني**): غريب مسافر يجتاز بالبلد.
فالأول يعطىٰ مطلقاً بلا خلاف. و(أما الثاني): فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وقطع به العراقيون وغيرهم أنه أيضاً يعطىٰ مطلقاً. وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين:
(**الصحيح**) هذا. و(**الثاني**): لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف أو غلط» اهـ.
ثم قال النووي في «المجموع» (٦/٢٠٣): «قال أصحابنا: فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف.
وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف.
وإن كان مباحاً كطلب آبق وتحصيل كسب، أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران: ذكر المصنف دليلهما (**أصحهما**): يدفع إليه.
ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (**المذهب**) أنه كالمباح فيكون على الوجهين.
و(**الثاني**): لا يعطى قطعاً لأنه نوع من الفضول.
وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى من حينئذٍ من الزكاة لأنه الآن ليس سفر معصية. وممن صرح به القاضي أبو الطيب في «المجرد» وغيره من أصحابنا.
وحكى ابن كج فيه وجهين: (**الصحيح**) هذا. و(**الثاني**): لا يعطى، قال: وهو غلط» اهـ.
وانظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٢) المجموع (٦/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٣) تقدم برقم (١٥٩٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي[1] في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فإن النبي ﷺ لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم.

قوله: (أو رجل اشتراها بماله)، فيه إنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك.

وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها.

قوله: (أو غارم)، هو من غرم لا لنفسه بل لغيره، كإصلاح ذات البيت بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالاً لتسكين الثائرة، فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنياً.

قال المصنف[2] رحمه الله: ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة[3] لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس[4]: «أو ذي غرم مفظع»، انتهى.

قوله: (فأهدى منها لغني)، فيه جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء؛ لأن صفة الزكاة قد زالت عنها.

وفيه أيضاً دليل على جواز قَبول هدية الفقير للغني.

وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء، وما ورد بدليل خاص كان مخصصاً لهذا العموم كحديث عمر المتقدم[5] في باب: ما جاء في الفقير والمسكين.

١٦٠٦/٢٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ لَاسِ الخُزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ على إِبِلٍ مِنَ

---

(١) سيأتي برقم (١٦١١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ١٥٠).
(٣) تقدم برقم (١٦٠٤) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (١٥٨٣) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٥٩٣) من كتابنا هذا.

الصَّدَقَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[2]. [حسن]

١٦٠٧/٢٦ ـ (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْراً فِي سَبِيلِ الله وَأنها أَرَادَتْ العُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا البَكْرَ فأبى، فأتَتِ النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ الله**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. [**صحيح بشواهده بدون «العمرة» وأما بها فشاذ**]

١٦٠٨/٢٧ ـ (وَعَنْ يُوسُف بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقل وَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حُجَّتِهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟**»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلُ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[4]. [**صحيح بشواهده**]

---

(١) في المسند (٤/ ٢٢١) بسند حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) في صحيحه (٣/ ٣٣١ رقم الباب ٤٩ ـ مع الفتح) معلقاً بصيغة التمريض.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٢): ابن لاس: خزاعي اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عَنَمة، وقيل: غير ذلك.
له صحبة وحديثان، هذا أحدهما.
وقد وصله أحمد (٤/ ٢٢١) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) والحاكم (١/ ٤٤٤) وغيرهم ـ كأبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٨) والدولابي في الكنى (١/ ٦٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٨٣٧) والبيهقي (٥/ ٢٥٢) وفي الآداب رقم (٨٠١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢).
وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) وهو حديث صحيح بشواهده بلفظ:
«الحج في سبيل الله» بدون ذكر «العمرة» وأما بها فشاذ.

(٤) في سننه رقم (١٩٨٩).
وتمام الحديث: «فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا؛ فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة».
(فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ؛ ما أدري ألي خاصة؟!).
وهو حديث صحيح بشواهده، دون قوله: (فكانت تقول: ... ألي خاصة؟!) لتعرِّيه عن الشاهد. وسوف يأتي مزيد كلام على هذا الحديث قريباً.

حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه.

وحديث أمّ معقل أخرجه بنحوه الرواية الأولى [٣٤٨ب/ب] أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤]، وفي إسناده رجل مجهول[٥]. وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر[٦] عن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمٰن فيه، فروىٰ عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أمّ معقل عنها[٧].

وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة[٨].

وروي عنه عن أبي معقل[٩].

والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود[١٠] في إسنادها محمد بن إسحٰق وفيه مقال معروف[١١].

---

(١) في سننه رقم (١٩٨٨) و(١٩٨٩).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٨ رقم ٤٢١٤).

(٣) في سننه رقم (٩٣٩).

(٤) في سننه رقم (٢٩٩٣).
وهو حديث صحيح بشواهد، وانظر: الإرواء رقم (٨٦٩).

(٥) وهو رسول مروان، فإنه لم يسمَّ.

(٦) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي. قال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وقال الحافظ: «صدوق لين الحفظ».
التقريب رقم (٢٥٤) والتاريخ الكبير (١/ ٣٢٨) والمجروحين (١/ ١٠٨) والجرح والتعديل (٢/ ١٣٣) والمغني (١/ ٢٧) والميزان (١/ ٦٧) والخلاصة (ص٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٨) وقد تقدم.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٧ رقم ٤٢١٣).

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٨ رقم ٤٢١٤).

(١٠) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٤).

(١١) وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف شيخه في إسناده كما يأتي.
وفيه أيضاً عيسى بن معقل لم يوثقه غير ابن حبان.
ويوسف بن عبد الله بن سلام صحابي صغير.
والحديث أخرجه الدارمي (٢/ ٥١ ـ ٥٢) أخبرنا أحمد بن خالد... به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥) والحميدي رقم (٨٧٠) فقالا: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا ابن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما حجَّةً». =

قوله: (ابن لاس) هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة [بلفظ][1] ابن، والذي في البخاري[2] أبي لاس، وكذا في التقريب[3] في ترجمة عبد الله بن عَنَمة، ولاس بسين مهملة: خزاعي اختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل غير ذلك.

له صحبة وحديثان هذا أحدهما، وقد وصله مع أحمد[4] ابن خزيمة[5] والحاكم[6] وغيرهما[7] من طريقه.

قال الحافظ[8]: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق[9]، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

= وهذا إسناد صحيح مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.
(صحيح أبي داود (٦/ ٢٣٠) للمحدث الألباني رحمه الله).

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه (٣/ ٣٣١ رقم الباب ٤٩ ـ مع الفتح).

(٣) رقم الترجمة (٣٥١٨).
قال المحرران: «هكذا نسبه المؤلف ـ الحافظ في التقريب ـ مزيناً، والذي في «تهذيب الكمال»: «عبد الله بن عنمة» غير منسوب، بل قال المؤلف نفسه في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٤٦): «قال ابن يونس في تاريخ مصر» عبد الله بن عنمة المزني، صحابي شهد فتح الإسكندرية. قال ابن منده: له صحبة ولا نعرف له رواية، والظاهر أنه غير المترجم، أولاً لجزم ابن منده بأن لا رواية له، وذاك له رواية. وأما الضبي فآخر مخضرم، وهو الذي رثى بسطام بن قيس.
أما قوله: «يقال له صحبة» فليس هناك شيء تثبت به صحبته، فقد بيَّنا أنه ليس بالمزني، ولا بالضبي الشاعر.
ولم يذكر له مرتبة على عادته في المختلف في صحبتهم وهو عندنا مجهول الحال.
لتفرد اثنين بالرواية عنه، وعدم توثيقه» اهـ.

(٤) في المسند (٤/ ٢٢١) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) وقد تقدم.

(٦) في المستدرك (١/ ٤٤٤) وقد تقدم.

(٧) كأبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٨). والدولابي في الكنى (١/ ٦٢) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٨٣٧) والبيهقي (٥/ ٢٥٢) وفي الآداب رقم (٨٠١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢).
والخلاصة. أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٨) في «الفتح» (٣/ ٣٣٢).

(٩) **قلت**: بل صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاجّ والمعتمر عليه.

وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحجّ والعمرة.

[الباب السابع]

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

٢٨/ ١٦٠٩ ـ (عَنْ زِيادِ [٢٣٢ب] بن الحارِثِ الصُّدَائِيّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. [ضعيف]

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «**اذْهَبْ إِلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ**»[٢]. [حسن]

حديث زياد بن الحارث الصدائي في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي[٣]، وقد تكلم فيه غير واحد.

وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام[٤] وهذه إحداها.

---

(١) في سننه رقم (١٦٣٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذي رقم (٣٢٩٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف.
التقريب (١/ ٤٨٠) والميزان (٢/ ٥٦١) والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤).

(٤) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٢/ ١٦٦٣) وشرحه من كتابنا هذا.

وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده[1] بإسناد فيه محمد بن إسحٰق ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة[2]: «أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة».

وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف في من لزمته كفارة من الزكاة جائز.

قوله: (فجزَّأها) بتشديد الزاي.

وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي[3] حيث قالا: إنه يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة.

ويرد أيضاً على أبي حنيفة[4] والثوري والحسن البصري حيث قالوا: يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة[4]: [إنه][5] يجوز صرفها إلى الواحد.

---

(١) (٤/ ٣٧) بسند ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وبقية رجاله ثقات.
وقد أخرج الحديث الترمذي رقم (٣٢٩٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٤) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٨) والحاكم (٢/ ٢٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. مع العلم أن محمد ابن إسحاق روى له مسلم متابعة.
وللحديث طرق أخرى، وشاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٣) والترمذي رقم (١١٩٩) والنسائي (٦/ ١٦٧) وابن ماجه رقم (٢٠٦٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٧) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٨٦).
وحديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.
وخلاصة القول: أن حديث سلمة بن صخر حديث صحيح بطرقه وشاهده.

(٢) ستأتي برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
وحديث عائشة عند البخاري رقم (٦٨٢٢) ومسلم رقم (٨٥/ ١١١٢).

(٣) حكاه عنهم الإمام النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٦).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٣٨) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

وعلى مالك[1] حيث قال: يدفعها إلى أكثرهم حاجة، [أي][2] لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة.

[الباب الثامن]

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

٢٩/ ١٦١٠ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَخْ كَخْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأْكُل الصَّدَقَةَ؟**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِمُسْلِمٍ[4]: «**إِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»). [صحيح]

قوله: (فجعلها في فيه) زاد في رواية[5]: «فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقيه».

قوله: (كخ كخ)[6] بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منوّنة[7]، فيخرج ذلك ستّ لغات.

والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر، قيل: إنها عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي[8] أنها معرّبة. وقد أوردها البخاري في باب: من تكلم بالفارسية[9].

قوله: (ارم بها)، في رواية لأحمد[10]: «ألقها يا بني ألقها يا بني»، وكأنه

---

(١) عيون المجالس (٢/ ٥٩٧) والتسهيل (٣/ ٧٥٨).
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) والبخاري رقم (١٤٩١) ومسلم رقم (١٦١/ ١٠٦٩).
(٤) في صحيحه رقم (١٦١/ ١٠٦٩).
(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٥): «زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد» فذكرها.
(٦) في المخطوط (ب): (كخ) مفردة. والمثبت من المخطوط (أ) ومن الصحيحين.
(٧) النهاية (٤/ ١٥٤).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٥) عنه.
(٩) البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٣ رقم الباب ١٨٨ ـ مع الفتح).
(١٠) في المسند (٢/ ٤٠٦) بسند صحيح.

كلمه أولاً بهذا فلما تمادى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك، ويحتمل العكس.

قوله: (لا تحل لنا الصدقة)، وفي رواية[1]: «لا تحلّ لآل محمد الصدقة»، وكذا عند أحمد[2] والطحاوي[3] من حديث الحسن بن عليّ نفسه.

قال الحافظ[4]: وإسناده قويّ.

وللطبراني[5] والطحاوي[6] من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه.

والحديث يدلّ على تحريم الصدقة عليه ﷺ.

واختلف ما المراد بالآل هنا، فقال الشافعي[7] وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واستدلّ الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

كما أخرج البخاري[8] من حديث جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضاً عن الصدقة.

---

(١) لأحمد في المسند (٢/ ٤٧٦) بسند صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٢٠٠) بسند صحيح.
(٣) في شرح معاني الآثار (٢/ ٦) و(٣/ ٢٩٧).
(٤) في «الفتح» (٣/ ٣٥٥).
(٥) في المعجم الكبير رقم (٦٤١٨).
(٦) في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠) و(٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) و(٣/ ٢٩٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٤) وقال الهيثمي: «رواه أحمد ـ (٤/ ٣٨٤) ـ والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
(٧) المجموع (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٨) في صحيحه رقم (٣٥٠٢).

وقال أبو حنيفة[1] ومالك[2] والهادوية[3]: هم بنو هاشم فقط.

وعن أحمد[4] في (بني المطلب) روايتان.

وعن المالكية[5] فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان: فعن أصبغ منهم هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر، كذا في الفتح[6].

والمراد ببني [٣٤٩أ/ب] هاشم آل عليّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحٰرث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل: من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ.

ويردّه ما في جامع الأصول[7] أنه أسلم عتبة، ومعتب ابنا أبي لهب عام

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٥٤) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٠).

(٢) التسهيل (٣/ ٧٤٧).

(٣) البحر الزخار (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) في «المغني» (٤/ ١١١ ـ ١١٢).

● **فائدة وتنبيه**: وقع في بعض طبعات (نيل الأوطار): (بني عبد المطلب) وهو خطأ؛ لأن بني عبد المطلب لا يجوز دفع الزكاة لهم اتفاقاً، لأنهم بنو هاشم.

والخلاف إنما هو في بني المطلب، وهم بنو المطلب بن عبد مناف.

(٥) التسهيل (٣/ ٧٤٨).

(٦) (٣/ ٣٥٤).

(٧) لم أقف عليه في جامع الأصول. وقد وردت ترجمة «عتبة» في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٩ رقم ١٧٨٥) وأسد الغابة (٣/ ٥٦٢ رقم ٣٥٥٨) والإصابة (٤/ ٣٦٥ رقم ٥٤٢٩) والإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي (٢/ ٥٣ رقم ٧٢٦) وطبقات ابن سعد (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).

كما وردت ترجمة «معتب» في «الاستيعاب» (٣/ ٤٨٣ رقم ٢٤٨٨).

و«أسد الغابة» (٥/ ٢١٧ رقم ٥٠١٨) والإصابة (٦/ ١٣٨ رقم ٨١٣٨) وطبقات ابن سعد (٤/ ٦١).

قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٦٥) في ترجمة «عتبة»: «روى ابن سعد ـ في الطبقات (٤/ ٦٠) ـ من طريق ابن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح قال لي:

«يا عبَّاسُ، أين ابْنَا أخيكَ: عُتبةُ ومُعَتبٌ»؟ قلت: تنحَّيا فيمن تنحى. قال: «ائتني بهما» قال: فركبتُ إليهما إلى عرفة، فأقبلا مسرعين وأسلما وبايعا، فقال النبي ﷺ: «إني استوهبتُ ابني عمِّي هذين من ربي فوهبهما لي».

إسناده ضعيف.

وللمرفوع طريق أخرى تأتي في ترجمة معتب إن شاء الله» اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة (٦/ ١٣٨) في ترجمة معتب: «وأخرج الطبراني من وجه آخر=

الفتح وسرّ ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب[1].

قال ابن قدامة[2]: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكي ذلك عنه في البحر[3]، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.

وقد نقل الطبري[4] الجواز عن [أبي حنيفة[5]][6].

وقيل: عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي[7] ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.

قال في الفتح[8]: وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم.

وحكاه في البحر[9] عن زيد بن عليّ والمرتضى وأبي العباس والإمامية.

وحكاه في الشفاء[10] عن ابني الهادي والقاسم العياني.

قال الحافظ[11]: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، وجواز التطوّع دون الفرض، عكسه.

= ـ إلى علي أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب يقول للناس: هذان أخواي وابنا عمي، فرحاً بإسلامهما، استوهبتهما من الله فوهبهما لي»، ويجمع بأنه دخل المسجد بينهما بعد أن أحضرهما العباس.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤٩) في ترجمة عتبة: «... أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح، وكانا قد هربا، فبعث العباس فيهما، فأتي بهما فأسلما، فسُرَّ رسول الله ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف ولم يخرجا عن مكة ولم يأتيا المدينة. ولهما عقبٌ عند أهل النسب رضي الله عنهما» اهـ.

(١) انظر: التعليقة السابقة.
(٢) في المغني (٤/ ١٠٩).
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٨٤).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٤).
(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٥٤).
(٦) في المخطوط (أ) مكررة.
(٧) في شرح معاني الآثار (٢/ ٣).
(٨) (٣/ ٣٥٤).
(٩) البحر الزخار (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(١٠) شفاء الأوام (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).
(١١) في الفتح (٣/ ٣٥٤).

والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع.

وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، وقوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ﴾[2]، ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3].

وثبت عنه ﷺ: «أن الصدقة أوساخ الناس»، كما رواه مسلم[4].

وأما ما استدلّ به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من «علوم الحديث»[5] بإسناد كله من بني هاشم: «أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحلّ لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم».

فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال صاحب الميزان[6] الكلام على ذلك، فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة.

وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير[7] بعد أن ساق الحديث ما

---

(١) سورة الشورى: الآية (٢٣).
(٢) سورة الفرقان: الآية (٥٧).
(٣) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٤) في صحيحه رقم (١٦٧/ ١٠٧٢).
(٥) بل في النوع التاسع والثلاثين من علوم الحديث (ص١٧٥).
(٦) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٢١) في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي: «روى بقلّة حياء عن الدَّبَرِيّ عن عبد الرزاق بإسناد كالشمس: «عليٌّ خير فإنه قال في ترجمته: ـ تاريخ بغداد (٧/ ٤٢١) ـ أخبرنا الحسن بن أبي طالب. ـ وساق الحديث ـ ثم قال: هذا حديث منكر، ما رواه سوى العلوي بهذا الإسناد وليس بثابت. قلت: ـ القائل الذهبي ـ: فإنما يقول الحافظُ: ليس بثابت في مثل خبر القُلَّتين، وخبر: الخال وارث، لا في مثل هذا الباطل الجَلِيّ، نعوذ بالله من الخذلان».
وقد ذكر الذهبيُّ له حديثاً آخر، وقال: «فهذان دالّان على كذبه وعلى رَفْضِهِ عفا الله عنه. وقال: «ولولا أنه متهم لازدحم عليه المحدِّثون فإنَّهُ معَمَّر».
وقد ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) مقرّاً لما جاء عن الذهبي في «ميزانه».
وخلاصة القول: إن حديث العباس بن عبد المطلب حديث ضعيف جداً.
(٧) حكاه عنه محمد بن إسماعيل الأمير في «منحة الغفار على ضوء النهار» (٢/ ٣٤٢).
• وتعقبه ابن الأمير بقوله: «قلت: لكن رواته فيهم من لا يعرف بالتوثيق وكونهم=

لفظه: وأحسب له متابعاً لشهرة القول به. قال: والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادّعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعلّ توارث هذا بينهم يقوّي الحديث، انتهى. فكلام ليس على قانون الاستدلال؛ لأن مجرّد الحسبان أن له متابعاً، وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا تدلّ على صحته.

وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل، [٢٣٣أ] ومطوّلات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك[١].

وأما قول الأمير في المنحة[٢]: إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده، وما عضده من دعوى «الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه[٣].

أما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس.

= هاشميين كما قاله الحاكم لا يفيد توثيقهم. وقول السيد محمد رحمه الله تعالى: وأحسب أن له متابعاً حسبان لا وجود لما حسبه فلا ينهض لتخصيص أدلة التحريم» اهـ.

(١) كشفاء الأوام (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦).

(٢) لم أقف على هذا القول في «منحة الغفار على ضوء النهار»، بل كلامه الآنف الذكر يدل على عدم ثبوت هذا الكلام عنه رحمه الله. والله أعلم.

(٣) قال الإمام الحسين في شفاء الأوام (١/ ٥٧٦): «والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا لمخصص، ولا مخصص هاهنا فوجب إجراؤها على عمومه» اهـ.
ثم قال الإمام الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٤٥٦) مؤيداً ذلك: «أقول: هذا هو الحق، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض، من حديث العباس بن عبد المطلب ـ وذكر الحديث ـ ثم قال: فليس بصالح للاحتجاج به، لما فيه من المقال، حتى قيل: إنه اتُهم به بعض رواته كما حققه صاحب الميزان ـ (١/ ٥٢١) الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ـ وقد عرفتَ عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخَصِّص غير ناهض.
وما زعمه بعضهم من أنه قد أجمع أهل البيت عليهم السلام على جواز صرف صدقات بعضهم لبعض ـ فزعم باطلٌ؛ فهذه مؤلفاتهم على ظهر البسيطة مُصرِّحةٌ بأن القائل بالتحريم هم الجمهور منهم، فمن أين هذا الإجماع؟» اهـ.

والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا [المحرّم][1] المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع؛ لا ما لفَّقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية في التخصيص، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم، وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً وصار يتسلَّى بها أرباب النباهة منهم.

وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: إن أرض اليمن خراجية، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم، فالله المستعان، ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة.

واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة»، عدم حل صدقة الفرض والتطوّع، وقد نقل جماعة منهم الخطابي[2] الإجماع على تحريمها عليه ﷺ. وتُعقِّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوّع قولاً. وكذا في رواية عن أحمد.

وقال ابن قدامة[3]: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة.

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في «معالم السنن» (٢/ ٢٩٩ ـ مع السنن).

(٣) في «المغني» (٤/ ١١٣).

قال ابن قدامة: «ويجوزُ لذوي القُربىٰ الأخذ من صدقة التطوع. قال أحمد: في رواية ابن القاسم: إنما لا يُعطَوْنَ من الصدقةِ، فأمَّا التطوع، فلا.

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يُمنعون صدقة التطوع أيضاً؛ لعموم قولِه ﷺ: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة». والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «المعروفُ كُلُّه صدقة»، متفق عليه. وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه، وإنظارِه. وقال إخوةُ يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]. والخبر أريد به صدقةُ الفرض؛ لأن الطلب كان لها، والألف واللَّام تعود إلى المعهود. =

وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية[1] وهو المصحح عن الشافعية[2] والحنابلة[3] وكثير من الزيدية[4]: إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض، قالوا: لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوّع.

وقال في البحر[5]: إنه خصَّص صدقةَ التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف، وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصِّل.

٣٠/ ١٦١١ ـ (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي

= وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشربُ من سقاياتٍ بين مكةَ والمدينةَ.
فقلت له: أتشربُ من الصدقةِ؟ فقال: إنما حُرِّمت علينا الصدقة المفروضة.
أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٠١ رقم ٨٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٣) ـ ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنها تطوعٌ، فأشبه ما لو وُصِّيَ لهم.
وفي الكفارة وجهان: (أحدهما)، يجوز؛ لأنها ليست بزكاة، ولا هي أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع. (والثاني): لا يجوزُ؛ لأنها واجبة، أشبهت الزكاة» اهـ.

(١) قال العيني في «البناية» (٣/ ٥٥٥): «يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم (لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض) أراد أن حكم المال في هذا الباب كحكم الماء، فإنه يصير مستعملاً بإسقاط الفرض.
(أما التطوع): أي صدقة التطوع. (فبمنزلة التبرد بالماء) حيث لا يتدنس المؤدي به بمنزلة الماء المستعمل، وفي التنفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء أو نقول الماء في التطهير فوق الماء؛ لأن المال يطهر حكماً، والماء حقيقة وحكماً، فيكون المال مطهراً من وجه دون وجه، فجعله متدنساً في الفرض دون النفل عملاً بالشبهين، وأجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القربة بهما» اهـ.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٧): «الرابعة: هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؟! فيه طريقان: (أصحهما): وبه قطع المصنف والأكثرون: تحل. و(الثاني): حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان:
(أصحهما): تحل. و(الثاني): تحرم» اهـ.

(٣) المغني (٤/ ١١٣ ـ ١١٤).
(٤) البحر الزخار (٢/ ١٨٥).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٨٥).

مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيما تُصِيب مِنْهَا، قالَ: لا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، [٣٤٩ب/ب] وَإِن مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[١]. [**صحيح**]

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] وصححاه.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني[٤].

قوله: (**من أنفسهم**) بضم الفاء، ولفظ الترمذي[٥]: «مولى القوم منهم»، أي حكمه كحكمهم.

الحديث يدلّ على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، وقد تقدم الكلام على ذلك [قريباً][٦].

ويدلّ على تحريمها على موالي آل هاشم[٧]، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨ ـ ٩) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) وابن حبان رقم (٣٢٩٣) والطيالسي رقم (٩٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨) والحاكم (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٤) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٣٢٩٣) وقد تقدم.

(٤) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١٢٠٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٠ ـ ٩١) وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام». **قلت**: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق ولكنه سيء الحفظ جداً.
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (٥/ ١١٣ ـ ١١٤) رقم (٢٧٢٨/٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧) بسند ضعيف.
ويشهد له حديث أبي رافع المتقدم برقم (٣٠/ ١٦١١) من كتابنا هذا فهو به صحيح.

(٥) في سننه برقم (٦٥٧) وقد تقدم. (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٤).

قال الشافعي[1]: حرم على مواليه من الصدقة ما حرّم على نفسه، وبه قال أبو حنيفة[2] وأصحابه، وإليه ذهب المؤيد[3] بالله وأبو طالب[3]، وهو مروي عن الناصر[3] وابن الماجشون[3].

وقال مالك[4] والإمام يحيى: وهو مرويّ أيضاً عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحلّ لهم.

قال في البحر[5]: لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف.

قلنا: الخبر يدفع ذلك، انتهى.

ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ.

٣١/ ١٦١٢ ـ (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**»، فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. [صحيح]

٣٢/ ١٦١٣ ـ (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**»، فَقَالَتْ: لَا وَالله مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**قَدِّمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ)[8]. [صحيح]

قوله: (هل عندكم من شيء) أي من الطعام.

قوله: (نُسيبة)، قال في الفتح[9]: بالنون والمهملة والموحدة مصغراً: اسم أم عطية، انتهى.

---

(١) المجموع (٦/ ٢١٩).
(٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٨٥).
(٤) التسهيل (٣/ ٧٤٨).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٨٥).
(٦) أحمد في المسند (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) والبخاري رقم (١٤٩٤) ومسلم رقم (١٧٤/ ١٠٧٦).
(٧) في المسند (٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٨) في صحيحه رقم (١٦٩/ ١٠٧٣).
(٩) (٣/ ٣٥٧).

وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة.

قوله: (بلغت محلها)، أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة كما تقدم، كذا قال ابن بطال[1].

قال في الفتح[2]: وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول: أي بلغت مستقرها، والأول أولى، انتهى.

والحديث الثاني يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة.

وقد نقل ابن بطال[3] اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر؛ لأن ابن قدامة[4] ذكر أن الخلّال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[5].

قال[6]: وهذا يدلّ على تحريمها.

قال الحافظ[7]: وإسناده إلى عائشة حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] أيضاً وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً.

ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهنّ، فإن ذلك غير لازم.

وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوهما.

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥٤٥).
(٢) (٣/ ٣٥٧).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥٤٣).
(٤) في المغني (٤/ ١١٢).
(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٤).
(٦) أي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٥٦).
(٧) في الفتح (٣/ ٣٥٦).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري[1] وغيره[2]: «أن النبي ﷺ أتي بلحم، فقالت له: هذا ما تصدّق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية».

[الباب التاسع]

باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به

٣٣/ ١٦١٤ ـ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرِخَصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

٣٤/ ١٦١٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله. وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ رآها تُباعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»**، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[4]. زَادَ البُخَارِيُّ[5]: فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً). **[صحيح]**

قوله: (عن عمر) هذا يقتضي أن الحديث من مسند عمر، والرواية الأخرى تقتضي أنه من مسند ابن عمر. ورجح الدارقطني الثاني.

قوله: (حملت على فرس)، المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه.

ومنهم من قال عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به؛ ويرجّح الأوّل.

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٩٥) و(٢٥٧٧). (٢) كمسلم في صحيحه رقم (١٠٧٤).
(٣) أحمد (١/ ٢٥) والبخاري رقم (٢٦٢٣) ومسلم رقم (٢/ ١٦٢٠).
(٤) أحمد (٢/ ٧) والبخاري رقم (٢٩٧١) ومسلم رقم (٤/ ١٦٢١) وأبو داود رقم (١٥٩٣) والترمذي رقم (٦٦٨) والنسائي رقم (٢٦١٦) وابن ماجه رقم (٢٣٩٢).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (١٤٨٩).

قوله: «لا تعد في صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به.

قوله: (فأضاعه)، أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته.

وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته.

وقيل معناه: استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر.

قوله: (وإن أعطاكه بدرهم)، هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله: (لا تعد) إنما سمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

قوله: (كالعائد في قيئه)، استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام[1]. قال القرطبي:[2] [٢٣٣ب] وهذا هو الظاهر من سياق الحديث.

ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير [٣٥٠أ/ب] خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر.

ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات.

قوله: (لا يترك أن يبتاع إلخ)، أي [كان][3] إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدَّق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة.

والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً.

وقد قيل: إنه يعارض هذا الحديث المتقدِّم عن أبي سعيد[4] في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله.

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه.

---

(١) أي استرجاع القيء وأكله حرام.

(٢) في «المفهم» (٤/٥٧٩).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) تقدم برقم (١٦٠٥) من كتابنا هذا.

ولهذا قال المصنف[1] رحمه الله: وحمل قوم هذا على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد[2]، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه، انتهى.

والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم[2] لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة.

فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوّع فإنه يتصوّر الرجوع فيها، فكره ما يشبهه وهو الشراء.

نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7]: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدّقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: [قد][8] وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث».

ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدّق به بالميراث؛ لأن ذلك ليس مشبهاً للرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات[9].

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/١٥٣).

(٢) تقدم برقم (١٦٠٥) من كتابنا هذا. (٣) في صحيح رقم (١٥٧/١١٤٩).

(٤) في سننه رقم (١٦٥٦).

(٥) في سننه رقم (٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن الكبرى رقم (٦٢٨١، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣).

(٧) في سننه رقم (٢٣٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٦/٢٣٩): «فرع: قال البندنيجي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة: يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة، أو كفارة، أو عن نذر، وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة. ولا يكره ملكه منه بالإرث. ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه.
واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله عنه ـ تقدم برقم (١٦١٤) من كتابنا هذا ـ. =

[الباب العاشر]

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

٣٥/ ١٦١٦ ـ (عَنْ زَيْنَبَ امْرأة عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتَ اليَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنا بالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فاسأَلْهُ، فإنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلى غَيْرِكُمْ؛ قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأة مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَام فِي حُجُورِهِما، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: «**مَنْ هُمَا؟**»، فَقَالَ: امْرأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظ الْبُخَارِيِّ[2]: أَيُجْزِئُ عَني أَنْ أُنْفِقَ عَلى زَوْجِي، وَعَلى أَيْتَامٍ لي في حِجْري؟). [صحيح]

قوله: (إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر.

وفي لفظ للبخاري[2]: «إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ الحديث.

= وحديث بريدة ـ تقدم برقم (١٦١٥) من كتابنا بهذا ـ.

واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها؛ لأنها كراهة تنزيه، ولا يتعلق النهي بعين المبيع» اهـ.

وانظر: المغني (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٦) والأم (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(١) أحمد (٦/ ٣٦٣) والبخاري رقم (١٤٦٦) ومسلم رقم (٤٥/ ١٠٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٦٦).

قوله: (فإذا امرأة من الأنصار)، زاد النسائي[1] والطيالسي[2]: «يقال لها زينب»، وفي رواية للنسائي[1]: «انطلقت امرأة عبد الله، يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود، يعني عقبة بن عمرو الأنصاري».

استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري[3] والشافعي[4] وصاحبا أبي حنيفة[5] وإحدى الروايتين عن مالك[6]، وعن أحمد[7]، وإليه ذهب الهادي[8] والناصر[8] والمؤيد بالله[8].

وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة [واجبة][9]، وبذلك جزم المازري[10].

ويؤيد ذلك قولها: «أيجزئ عني».

وتعقبه عياض[11] بأن قوله: «ولو من حليكن»، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوّع، وبه جزم النووي[12].

وتأوّلوا قولها: «أيجزئ عني»، أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود.

وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي[13] لقول أبي حنيفة[14]: إنها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها.

---

(١) في سننه رقم (٢٥٨٣).
(٢) في المسند رقم (١٦٥٣).
(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (٤/ ١٠١) عنه.
(٤) المجموع (٦/ ٢٢٣).
(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٥٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٤٠) واللباب (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).
(٦) التسهيل (٣/ ٧٥٢).
(٧) المغني (٤/ ١٠١).
(٨) البحر الزخار (٢/ ١٨٦).
(٩) في المخطوط (ب): (واجب).
(١٠) في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥ ـ ١٦).
(١١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٢٠).
(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٨٦ ـ ٨٧).
(١٣) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٥٠٣) وابن حبان رقم (٤٢٤٧) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٦٦٧) و(ج٢٤ رقم ٦٦٨) و(ج٢٤ رقم ٦٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع».
وخلاصة القول: إن حديث رائطة حديث صحيح، والله أعلم.
(١٤) اللباب (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

فأخرج[1] من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة [صنعاء][2] اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، [وقال][3] فهذا يدل على أنها صدقة تطوّع.

واحتجوا أيضاً على أنها صدقة تطوّع بما في البخاري[4] من حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال لها: زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم»، قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر[5] والمهدي في البحر[6] وغيرهما.

وتعقب [هذا][7] بأن الذي [يمتنع][8] إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.

قال المصنف[9] رحمه الله بعد أن ساق الحديث: وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوّع، انتهى.

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها:

أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوّع أو واجب فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوّعاً.

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له [٣٥٠ب/ب] أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر[10]: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة

---

(١) أي الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي شرح المعاني للطحاوي. ولعل الصواب (صناع).
• في القاموس المحيط (ص٩٥٤): «امرأة صناع اليدين ـ كسحاب ـ حاذقة ماهرة بعمل اليدين. وامرأتان صناعان، ونسوة صُنعُ ـ ككتب».

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٦٢).

(٥) في كتابه «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٨).

(٦) البحر الزخار (٢/ ١٨٧).

(٧) زيادة من المخطوط (أ).

(٨) في المخطوط (ب): (تمتنع).

(٩) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ١٥٤).

(١٠) في كتابه «الإجماع» (ص٥٢ رقم ١١٩).

شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه[1].

ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً.

وأما الصدقة على الأصول والفصول[2]، وبقية القرابة[3] فسيأتي الكلام عليها.

٣٦/ ١٦١٧ ـ (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ مَاجَهْ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6]. **[صحيح لغيره]**

٣٧/ ١٦١٨ ـ (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) المغني (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٢) المسألة رقم (٤٢٥).
(٢) المغني (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) المسألة (٤٢٤).
(٣) المغني (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).
(٤) في المسند (٤/ ١٧).
(٥) في سننه رقم (١٨٤٤).
(٦) في سننه رقم (٦٥٨) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٩٢) وابن حبان رقم (٣٣٤٤) والحاكم (١/ ٤٠٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٢١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤).
وابن خزيمة رقم (٢٣٨٥) والدارمي (١/ ٣٩٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (١١٣٦) من طرق.
وإسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الرائح.
تفردت بالرواية عنها: حفصة بنت سيرين. ولم يوثقها إلا ابن حبان في ثقاته: (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣): «الرباب بنت صُلَيْع الضبية البصرية. روت عن: عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القربي.
وعنها: حفصة بنت سيرين.
قلت: ـ القائل الحافظ ـ ذكرها ابن حبان في الثقات» اهـ.
وخلاصة القول: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٧) في المسند (٥/ ٤١٦) وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٤٠١٥) وفي الأوسط رقم (٣٢٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.

وَلَهُ[1] مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ). [صحيح لغيره]

٣٨/ ١٦١٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَوُو قَرَابَةٍ لا تَعُولُهُمْ فأعْطِهِمْ مِنْ زَكاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ).

حديث سلمان أخرجه أيضاً النسائي[2] وابن حبان[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] وحسنه الترمذي[6].

قال الحافظ[7]: وفي الباب عن أبي طلحة[8] وأبي أمامة[9] عند الطبراني.

قوله: (الكاشح)[10] هو المضمر للعداوة.

---

(١) أي لأحمد في المسند (٣/ ٤٠٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣١٢٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وهو حديث صحيح لغيره.

• وللحديث شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة: أخرجه الحميدي رقم (٣٢٨) ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٠٦) والبيهقي (٧/ ٢٧) وابن خزيمة رقم (٢٣٨٦) من طريق أحمد بن عبده، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، به.

وقد صرح الحميدي بأن سفيان لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

لكن تابع سفيان معمر فيما أخرجه عنه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٧). عن أبي عبد الله محمد بن علي الصنعاني، عن إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وخلاصة القول: إن حديث أم كلثوم بنت عقبة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه (٥/ ٩٢) وقد تقدم.
(٣) في صحيحه رقم (٣٣٤٤) وقد تقدم.
(٤) لم أقف عليه في سننه.
(٥) في المستدرك (١/ ٤٠٧) وقد تقدم.
(٦) في السنن (٣/ ٤٧).
(٧) في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٥).
(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٤٧٢٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦) وقال: إسناده حسن.
(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٨٣٤).
وأورده الهيمثي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٧) وقال: فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف.
(١٠) النهاية (٤/ ١٧٥).

وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا، لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوّع.

ولكنه قد تقدّم عن ابن المنذر[1] وصاحب البحر[2] أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد، وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر[3] فإنه قال: (مسألة) ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً.

وقال صاحب ضوء النهار[4]: إن دعوى الإجماع وهم، قال: وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال: قلت: والمسألة في البحر[3] لم تنسب إلى قائل فضلاً عن الإجماع.

وهذا وهم منه رحمه الله [٢٣٤أ].

فإن صاحب البحر[2] صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفاً، فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع، إلا أنه يدل لما روي عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري[5] وأحمد[6] عن معن بن يزيد قال: «أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن». وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة[7].

ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر.

وقد روي عن مالك[8] أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجدّ والجدة.

وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي[9] والقاسم[9] والناصر[9] والمؤيد بالله[9]: ومالك[10] والشافعي[11] إلى أنه لا يجزي الصرف إليهم.

---

(١) في كتابه «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٨) وقد تقدم.
(٢) البحر الزخار (٢/ ١٨٧) وقد تقدم.
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٨٦).
(٤) (٢/ ٣٤٥).
(٥) في صحيحه رقم (١٤٢٢).
(٦) في المسند (٣/ ٤٧٠).
(٧) برقم (٢٣٥٢) من كتابنا هذا.
(٨) التسهيل (٣/ ٧٥٢).
(٩) البحر الزخار (٢/ ١٨٦).
(١٠) التسهيل (٣/ ٧٥٢).
(١١) المجموع (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

وقال أبو حنيفة[1] وأصحابه والإمام يحيى[2]: يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب.

وقال الأولون: إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له.

وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحاً.

ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري[3] بلفظ: «زوجك وولدك أحق من تصدّقت عليهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال[4] كما سلف، ثم الأصل عدم المانع، فَمَن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل.

[الباب الحادي عشر]

باب زكاة الفطر

٣٩/ ١٦٢٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ علَى الْعَبْدِ وَالْحُرّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[5].

وَلِأَحْمَدَ[6] وَالْبُخَارِيّ[7] وَأَبِي دَاوُدَ[8] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إلا عاماً وَاحِداً أَعْوَزَ التَّمرُ فَأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٥٠). (٢) البحر الزخار (٢/ ١٨٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٦٢) وقد تقدم.

(٤) وهو قول الشافعي، فقد قال: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال».
وانظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٥٢) بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣) والبخاري رقم (١٥٠٣) ومسلم رقم (١٢/ ٩٨٤) وأبو داود رقم (١٦١١) والترمذي رقم (٦٧٦) والنسائي (٥/ ٤٧) وابن ماجه رقم (١٨٢٦).

(٦) في المسند (٢/ ٦٣). (٧) في صحيح رقم (١٥١١).

(٨) في سننه رقم (١٦١٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ[1]: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ). [صحيح]

١٦٢١/٤٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. أخرجاه[2].

وفي رِوَايَة: كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَقَالَ: إني لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[3].

لٰكِنِ البُخَارِيُّ[4] لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ إلخ.

وَابْنُ مَاجَهْ[5] لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ: أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ.

وللنَّسائيّ[6] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ الأَقِطَ أَصْلٌ. [صحيح]

وللدارَقُطْنِيّ[7] عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله عَن أبي

---

(١) في صحيحه رقم (١٥١١).
(٢) أي البخاري رقم (١٥٠٦) ومسلم رقم (١٧/ ٩٨٥).
(٣) أحمد (٣/ ٩٨) والبخاري رقم (١٥٠٨) ومسلم رقم (١٨/ ٩٨٥) وأبو داود رقم (١٦١٦) والترمذي رقم (٦٧٣) والنسائي رقم (٢٥١٣) وابن ماجه رقم (١٨٢٩).
(٤) في صحيحه رقم (١٥٠٨) وقد تقدم. (٥) في سننه رقم (١٨٢٩) وقد تقدم.
(٦) في سننه رقم (٢٥١٣) وقد تقدم.
(٧) في سننه (٢/ ١٤٦ رقم ٣٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٦١٨) والنسائي رقم (٢٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٢).
كلهم من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عياض، عنه. =

سَعِيدٍ قَالَ: ما أَخْرَجْنَا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَقَالَ ابْنُ المَدِينِي لسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [٣٥١/أ/ب]، إن أَحَداً لا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدقِيقِ، فَقَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ. رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُ[١] واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ على إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ). [شاذ]

قوله: (فرض)، فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر[٢] وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية[٣] يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل [قاطع][٤] تثبت به الفرضية.

ثم قال الحافظ[٥]: وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالا: إن وجوبها نسخ.

واستدل لهما بما روى النسائي[٦] وغيره[٧] عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله».

= قال الدارقطني: «قال أبو الفضل: فقال له عليُّ بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد، أَحَدٌ لا يذكر في هذا الدقيقَ، قال: بَلَى هو فيه».
وقال أبو داود: «هذا حديث يحيى، وزاد سفيان أو صاعاً من دقيق.
قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان».
وقال النسائي: «ثم شك سفيان فقال: «دقيق أو سلت».
وخلاصة القول: أن الحديث شاذ بهذا اللفظ، والله أعلم.

(١) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٧).
(٢) في كتابه «الإجماع» (ص٤٩ رقم ١٠٥).
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) وفتح القدير (٢/ ٢٨٥).
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) في «الفتح» (٣/ ٣٦٨).
(٦) في سننه رقم (٢٥٠٧).
(٧) كابن ماجه في سننه رقم (١٨٢٨).
وهو حديث صحيح.

قال: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً[1].

وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

ونقل المالكية[2] عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر[3] وابن اللبان من الشافعية[4].

قالوا: ومعنى قوله في الحديث «فرض»، أي قدّر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد[5]، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[6] نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة[7].

قوله: (زكاة الفطر)، أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، كذا قال في الفتح[8]. وقال ابن قتيبة: والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة. قال الحافظ[9]: والأول أظهر.

ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر في رمضان»[10].

---

(١) يقصد به (عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني) لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٢٥).

(٢) التسهيل (٣/ ٧٦٩) وعيون المجالس (٢/ ٥٥٥).

(٣) المحلى (٦/ ١١٨).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٦١): «حكى صاحب «البيان» وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة. قالوا: وهو قول الأصم وابن علية.
وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع.
ومذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضاً...» اهـ.

(٥) في إحكام الأحكام (٢/ ١٩٧).

(٦) سورة الأعلى: الآية (١٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٢٠) بسند ضعيف جداً، فكثير بن عبد الله متروك الحديث. المجروحين (٢/ ٢٢١) والميزان (٣/ ٤٠٦) والخلاصة (ص٣٢٠).

(٨) (٣/ ٣٦٧).

(٩) في «الفتح» (٣/ ٣٦٧).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٢/ ٩٨٤) والترمذي رقم (٦٧٦) والنسائي رقم (٢٥٠٣) وقد تقدم قريباً.

وقد استدل بقوله: «زكاة الفطر»، على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

والأول قول الثوري وأحمد[١] وإسحٰق، والشافعي في الجديد[٢] وإحدى الروايتين عن مالك[٣].

والثاني قول أبي حنيفة[٤] والليث والشافعي في القديم[٥]. والرواية الثانية عن مالك[٣]، وبه قال الهادي[٦] والقاسم[٦] والناصر[٦] والمؤيد بالله[٦].

ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي[٧]: أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر.

قال ابن دقيق العيد[٨]: الاستدلال بقوله: «زكاة الفطر» على الوقت ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدلّ على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان. وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)، قال في الفتح[٩]: انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان.

قوله: (على العبد والحرّ)، ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج عن نفسه، ولم يقل به إلا داود[١٠] فقال: يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها.

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٨).
كما حكاه عن الثوري وإسحاق.
(٢) المجموع (٦/ ٨٤).
(٣) المدونة (١/ ٢٨٩) والتسهيل (٣/ ٧٧٠) وعيون المجالس (٢/ ٥٦٦).
(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٣) والبناية في شرح الهداية (٣/ ٥٩٢).
(٥) المجموع (٦/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٦) البحر الزخار (٢/ ١٩٦).
(٧) برقم (٤١/ ١٦٢٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٩٨).
(٩) (٣/ ٣٦٨).
(١٠) قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم المسألة ٧١٤): «مسألة: وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب؛ لأنهم رقيقه. ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء. =

ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث: «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»[1]، ولفظ مسلم[2]: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

قوله: (والذكر والأنثى)، ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري[3] وأبو حنيفة[4] وابن المنذر[5].

وقال مالك[6] والشافعي[7] والليث[8] وأحمد[9] وإسحاق[10]: تجب على زوجها تبعاً للنفقة.

= وللسيد إن كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله؛ لأن له انتزاع ماله متى شاء، وله أن يكلفه الخراج بالنص والإجماع.
فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء» اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩، ٤٧٠) والبخاري رقم (١٤٦٤) وأبو داود رقم (١٥٩٥) والترمذي رقم (٦٢٨) والنسائي رقم (٢٤٦٧) وابن ماجه رقم (١٨١٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٠/ ٩٨٢).

(٣) قال سفيان الثوري في «الموسوعة» (ص٤٧٤): «ب ـ ولا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ ولا عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن ولده الكبار ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته» اهـ.
المحلى (٦/ ١٣٧) وحلية العلماء (٣/ ١٠٣) والمجموع (٦/ ١٠٧).
وعيون المجالس (٢/ ٥٦٤) والإنصاف (٣/ ١٦٦).

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٢٩٠).

(٥) في كتابه «الإقناع» (١/ ١٨٢) وحكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٩).

(٦) عيون المجالس (٢/ ٥٦٣).

(٧) «قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها. وإذا قلنا: يلزم الحرة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب.
وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور.
وقال صاحب «الحاوي»: ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر.
وهذا النقل شاذ مردود، والاستدلال له ضعيف، فإن المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة» اهـ.
المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٨٤).

(٨) حكاه عنه العيني في «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٧٤).

(٩) المغني (٤/ ٣٠٢).

(١٠) حكاه عنه العيني في «البناية» (٣/ ٥٧٤) وابن قدامة في المغني (٤/ ٣٠٢).

قال الحافظ[1]: وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا.

واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي[2] بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً: «أدوا صدقة الفطر عمن تموّنون»، وأخرجه البيهقي[3] من هذا الوجه، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع.

وأخرجه[4] من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني[5].

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٦٩).

(٢) في الأم (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ٨٦١).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) وقال: «هو مرسل».
وإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسلة؛ لأن ولادته سنة (٦٠هـ) بعد وفاة علي رضي الله عنه بعشرين سنة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٨٧ رقم ٨٤٣٠):
«قال أحمد: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، أو حرّ أو عبد ممن تمونون...» الحديث.
ـ وهو أيضاً منقطع.

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ١٨٧).

(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

(٥) في السنن (٢/ ١٤١ رقم ١٢) وقال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب: موقوف.
وقال العظيم آبادي في «التعليق» المعني (٢/ ١٤١): (القاسم، وعمير، لا يعرفان بجرح ولا تعديل. ونقل عن التنقيح: أن الأبيض بن الأغر له مناكير).
• **قلت**: وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٨٧) والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٠ رقم ١١) عن علي بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي ﷺ ـ الحديث...
قلت: وهو مرسل أيضاً حيث إن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو من تابعي التابعين. «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).
والحديث من رواية أبناء جعفر عنه. قال ابن حبان في الثقات (٦/ ١٣١): =

قوله: (والصغير والكبير)، وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، وإلا وجبت على من تلزمه النفقة وإلى هذا ذهب الجمهور[1].

وقال محمد بن الحسن[2]: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه.

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري[3]: لا تجب إلا على من صام.

واستدلّ لهما بحديث ابن عباس الآتي[4] بلفظ: «صدقة الفطر طهرة للصائم».

قال في الفتح[5]: وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

قال فيه[6]: ونقل ابن المنذر[7] الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، وكان أحمد[8] يستحبه ولا يوجبه.

= يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة».
وفيه إسماعيل بن همام ذكر الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٤٤١) أن الكشي وابن النجاشي ذكراه في رجال الشيعة. ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد.
وقال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٥٦) في ترجمة علي بن موسى الرضا: يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢٠٣٨ ـ ٢٠٤٠).
(٢) كتاب الحجة على أهل المدينة له (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).
(٣) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٤) برقم (٤٢/ ١٦٢٣) من كتابنا هذا. (٥) (٣/ ٣٦٩).
(٦) أي قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٩).
(٧) في كتابه «الإجماع» (ص٥٠ رقم ١١٠).
(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الإجماع (ص٥٠).
وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين؟ فقال أحمد: ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولدها.
(مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٨٦). =

قوله: (من المسلمين)، فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر.

قال الحافظ[1]: وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة؟ نقل ابن المنذر[2] فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية[3] ورواية عن أحمد[4]، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور[5]: لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحٰق[6].

واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»[7].

وأجاب الجمهور بأنه يبنى [٢٣٤ب] عموم قوله: «في عبده» على خصوص قوله: «من المسلمين» في حديث الباب.

ولا يخفى أن قوله: «من المسلمين» أعم من قوله: [٣٥١ب/ب] «في عبده» من وجه، وأخص من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم.

ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم[8] بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد».

= وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين.
(مسائل أحمد لابنه عبد الله ص١٧).

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٦٩).

(٢) حكاه النووي في «المجموع» (٦/ ١٠٧) عنه.

(٣) المجموع (٦/ ١٠٧).

(٤) المغني (٤/ ٢٨٣).

(٥) المغني (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) والمجموع (٦/ ١٠٧).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤): «فصل: ولا تجب على كافرٍ حُراً كان أو عبداً. ولا نعلم بينهم خلافاً في الحُرِّ البالغ، وقال إمامنا ـ أي أحمد ـ ومالك، والشافعي، وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير.
ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي.
وقال أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد..» اهـ.

(٧) وهو حديث صحيح تقدم قريباً.

(٨) في صحيحه رقم (١٢/ ٩٨٤) وقد تقدم برقم (٣٩/ ١٦٢٠) من كتابنا هذا.

واحتجّ بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن [ابن][1] عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث.

وتعقبه بأنه لو صحّ حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم، وإليه ذهب الجمهور[2].

قال الزهري وربيعة والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية.

قوله: (أعوز التمر)[3] بالمهملة والزاي: أي احتاج، يقال: أعوزني الشيء: إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه.

وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر.

قوله: (بيوم أو يومين)، فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر. وقد جوزه الشافعي[4] من أول رمضان، .....

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٠): «مسألة: تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا: عن عطاء، وربيعة والزهري أنهم قالوا: لا تجب عليهم.
قال الماوردي: شذوا بهذا عن الإجماع، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد، من المسلمين. قال: وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية» اهـ.
وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): «أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية، رُوِيَ ذلك عن ابن الزبير، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.
وقال عطاء، والزهري، وربيعة: لا صدقة عليهم. ولنا، عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال، ولأنهم مسلمون، فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم» اهـ.

(٣) القاموس المحيط (ص٦٦٣).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٠٩): «مسألة: يجوز عندنا الفطرة في جميع رمضان لا قبله، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق.
وجوزها أبو حنيفة قبله.
وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط، كذا نقل الماوردي عنهما. =

وجوزه الهادي[1] والقاسم[1] وأبو حنيفة[2] وأبو العباس[1] وأبو طالب[1] ولو إلى عامين عن البدن الموجود.

وقال [الكرخي][3] وأحمد بن حنبل[4]: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين.

وقال مالك[5] والناصر[1] والحسن بن زياد[1]: لا يجوز التعجيل مطلقاً كالصلاة قبل الوقت. وأجاب عنهم في البحر[6] بأن ردها إلى الزكاة أقرب.

وحكى الإمام [يحيى][7] إجماع السلف على جواز التعجيل.

قوله: (صاعاً من طعام إلخ)، ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده.

وقد حكى الخطابي[8] أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاصّ له.

قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح.

وإذا غلب العرف نُزِّل اللفظ عليه؛ لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان [حضوره][9] عند الإطلاق أغلب.

= وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد.
وقال: وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفي، تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين.
وعن الحسن عن أبي حنيفة: تقديم سنة أو سنتين.
وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد، ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد. . .» اهـ.

(١) البحر الزخار (٢/ ١٩٦).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٣) سقط من المخطوط (ب).
(٤) المغني (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٥) قال القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٥٦٦): «مسألة: اختلف قول مالك رحمه الله في وقت وجوب صدقة الفطر، فقال: تجب برؤية الهلال لشوال، أو كمال عدة رمضان، فإذا دخل الليل وجبت.
وقال: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.
فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.
وبالأول: قال الشافعي رحمه الله» اهـ.
(٦) البحر الزخار (٢/ ١٩٦).
(٧) سقط من المخطوط (أ).
(٨) في معالم السنن (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ مع السنن).
(٩) في المخطوط (ب): (خطوره).

قال في الفتح[1]: وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد[2]: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره.

ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري[3] وغيره أن أبا سعيد قال: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام»، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال.

وأخرج الطحاوي[4] نحوه من طريق أخرى.

وأخرج ابن خزيمة[5] والحاكم[6] في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها».

قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، ويدلّ على أنه خطأ.

قوله: (فقال رجل إلخ)، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها[7] صاعاً لما قال الرجل: «أو مدّين من قمح»، وقد أشار أيضاً أبو داود[8] إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

قوله: (حتى قدم معاوية)، زاد مسلم[9]: (حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر).

وزاد ابن خزيمة[10] «وهو يومئذ خليفة».

---

(١) (٣/ ٣٧٣).
(٢) تقدم تخريجه رقم (١٦٢١) من كتابنا هذا.
(٣) في صحيحه رقم (١٥٠٦).
(٤) في شرح معاني الآثار (٢/ ٤١ ـ ٤٢).
(٥) في صحيحه رقم (٢٤٠٨).
(٦) في المستدرك (١/ ٤١١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٧) أي في عهد رسول الله ﷺ.
(٨) في السنن (٢/ ٢٦٩).
(٩) في صحيحه رقم (١٨/ ٩٨٤).
(١٠) في صحيحه رقم (٢٤٠٨).

قوله: (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم، وبالمدّ هي القمح الشامي.

قال النووي[1]: تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره [من الصحابة[2]] ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ.

وقد صرّح [معاوية][2] بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ ﷺ. قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه.

فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان[3] وعليّ وأبي هريرة[4] وجابر[5] وابن عباس[6] وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر[7] بأسانيد. .....

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٦١). (٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).
عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، ذكر وأنثى».

(٤) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).
عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر عن كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح».

(٥) أخرج الدارقطني (٢/ ١٥١) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر، مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير».
وهو أثر صحيح.

(٦) أخرج النسائي (٥/ ٣٧) والدارقطني (٢/ ١٤٤) والبيهقي (٤/ ١٦٨) عن ابن عباس قال في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى براً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى تمراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه.
وهو أثر صحيح.

(٧) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٣). عن عروة أن أسماء بنت أبي بكر=

قال الحافظ[1]: صحيحة، أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع قمح، انتهى.

وهذا مصير منه إلى اختيار [ما ذهب][2] إليه الحنفية[3]، لكن حديث أبي سعيد[4] دالّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر[5] فلا إجماع في المسألة.

قوله: (لم يذكر لفظة أو)، يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من أطراف الحديث.

قوله: (أو صاعاً من أَقِط) بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

وقال الأزهري[6]: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل.

وقد اختلف في إجزائه على قولين: أحدهما [أنه][7] لا يجزئ لأنه غير مقتات، وبه قال أبو حنيفة[8]، إلا أنه [أجاز][9] إخراجه بدلاً عن القيمة على قاعدته.

والقول الثاني أنه يجزئ، وبه قال مالك[10] وأحمد[11]، وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض.

وروي عن أحمد[11] أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره.

= أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحر منهم والمملوك، مُدَّين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يتبايعون به.

(١) في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).
(٢) في المخطوط (ب): (ما ذهبت).
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٨٢).
(٤) تقدم برقم (١٦٢١) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٦٢٠) من كتابنا هذا.
(٦) في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٤١).
(٧) سقط من المخطوط (ب).
(٨) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).
(٩) في المخطوط (ب): (اختار).
(١٠) التسهيل (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).
(١١) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٩٠): «... فإنه يجزئُ أهلَ البادية إخراجُ الأَقِط إذا كان قوتهم. وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه؛ لحديث أبي سعيد ـ تقدم رقم (١٦٢١) من كتابنا هذا ـ الذي ذكرناه. =

وزعم الماوردي[1] أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف.

وتعقَّبه النووي[2] فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

قوله: (إلا صاعاً من دقيق)، ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود[3] من حديث أبي سعيد أيضاً، ولكنه قال أبو داود[4]: إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.

وقد روى ذلك ابن خزيمة[5] [٣٥٢أ/ب] من حديث ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن تؤدَّى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك، من أدى سلتاً قُبِلَ منه، وأحسبه قال: من أدّى دقيقاً قُبِلَ منه، ومن أدّى سويقاً قبل منه».

ورواه الدارقطني[6] ولكن قال ابن أبي حاتم[7]: سألت أبي عن هذا

= وفي بعض ألفاظه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط. أخرجه النسائي ـ رقم (٢٥١٢) وهو حديث صحيح ـ.

والثانية: لا يجزِئُه؛ لأنه جنسٌ لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، كاللحم.

ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتاً له، فظاهر كلام «الخِرَقيِّ» جواز إخراجه وإن قدر على غيره، سواء كان من أهل البادية أو لم يكن؛ لأن الحديث لم يفرق» اهـ.

(١) في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٦٠ ـ ٦١).

(٣) رقم الحديث (١٦١٨) وهو حديث شاذ. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (١٦٢١) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (٢/ ٢٦٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤١٥) بسند صحيح إلا أنه منقطع كما سيأتي.

(٦) في السنن (٢/ ١٤٤ رقم ٢٥).

«قال في «التنقيح»: رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً. قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم في علله ـ (١/ ٢١٦) ـ: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر» اهـ. من التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ١٤٤).

(٧) العلل (١/ ٢١٦).

الحديث فقال: منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق، وبه قال أحمد[1] وأبو القاسم الأنماطي[2]، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفي فيه الفقير مؤنة الطحن.

وقال الشافعي[3] ومالك[4]: إنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم[5]، ولأن منافعه قد نقصت، والنصّ ورد في الحبّ وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق.

قوله: (من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية: نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه.

والروايات المذكورة في الباب تدلّ على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البرّ والزبيب.

وقد ذهب أبو سعيد[6] وأبو العالية[6] وأبو الشعثاء والحسن البصري[6]

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٤).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٩٤): «قال الشافعي والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق، ولا السويق كما لا تجزئ القيمة.
وحكى المصنف والأصحاب: عن أبي القاسم الأنماطي: أن الدقيق يجزئ لأنه روي ذلك في حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعاً من دقيق»، رواه سفيان بن عيينة. وغلّط الأصحاب الأنماطي في هذا، قالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح.
قال أبو داود السجستاني في سننه: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.
وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه.
قال البيهقي: أنكروا على ابن عيينة الدقيق فتركه. قال: وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم. قال: وليس بثابت.
قال: وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها...» اهـ.

(٣) المجموع (٦/ ٩٤).

(٤) المدونة (١/ ٣٥٧).

(٥) برقم (١٦٢٠) من كتابنا هذا.

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨٥): «... الواجب في صدقة الفطر عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك ـ أي صاع ـ من جميع أجناس المخرج.
وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق.
ورُوي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وأبي العالية. =

وجابر بن زيد[1] والشافعي[2] ومالك[3] وأحمد[4] وإسحٰق[4] والهادي[5] والقاسم[5] والناصر[5] والمؤيد بالله[5] إلى أن البرّ والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر، وزاد في البحر[6]: أبا بكر، وإليه ذهب أبو حنيفة[7] وأصحابه وزيد بن علي[5] والإمام يحيى[5] أن الواجب نصف صاع منهما.

والقول الأول أرجح؛ لأن النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطر [٢٣٥أ] صاعاً من طعام، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه.

ويمكن أن يقال: إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم[8] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «صدقة الفطر مدّان من قمح».

= ورُوي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، أنه يجزئ نِصْفُ صاع من البر خاصَّةً. وهو مذهبُ سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي.
واختلفتِ الروايةُ عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروِيَ صاعٌ، وروي نصف صاع.
وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: (**إحداهما**): صاع، و(**الأخرى**): نصف صاع» اهـ.

(١) فقه الإمام جابر بن زيد. لـ(يحيى محمد بكوش) (ص٢٧٣).
(٢) المجموع (٦/ ٨٩).
(٣) في المدونة (١/ ٣٥٧).
(٤) المغني (٤/ ٢٨٥).
(٥) البحر الزخار (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٦) البحر الزخار (٢/ ٢٠١).
(٧) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨٦).
(٨) لم أقف عليه في المستدرك بهذا اللفظ.
والذي في المستدرك (١/ ٤١٠) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي: «إنَّ صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرٍّ أو مملوك، حاضرٍ أو بادٍ، صاع من شعير أو تمر».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.
وقال الذهبي في تلخيصه: خبر منكر جداً. =

وأخرج نحوه الترمذي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً.

وأخرج نحوه الدارقطني[2] من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار[3] وهو ضعيف.

وأخرج أبو داود[4] والنسائي[5] عن الحسن مرسلاً بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح».

وأخرج أبو داود[6] من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين».

وأخرج سفيان الثوري في جامعه[7] عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ: «نصف صاع بر»، وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص.

= قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٤١٦): حديث يحيى بن عباد عن ابن جريج يدل على الكذب.

(١) في سننه رقم (٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: بل هو ضعيف الإسناد.

(٢) في السنن (٢/١٤٩ رقم ٤٩) بسند ضعيف جداً.

(٣) الفضل بن المختار، أبو سهل البصري، عن أبي ذئب وغيره. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.
وأورد الذهبي في الميزان (٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ٦٧٥٠) في ترجمته بعض الأحاديث وهذا منها، وتعقبها بقوله: «فهذه أباطيل وعجائب».

(٤) في سننه رقم (١٦٢٢).
قال المنذري في «المختصر» (٢/٢٢١): «قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي قاله: الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس» اهـ.

(٥) في سننه رقم (٢٥٠٨).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٦٢٠) وهو حديث صحيح.

(٧) جامع سفيان الثوري: (سفيان بن سعيد بن مسروق، ت:١٦١هـ) ذكره له الذهبي، في «السير» (٧/٢٣٠)، (٨/٢٧٢، ٥١٥) وذكر ابن النديم في الفهرست (٢٢٥) أن له جامعان: كبير وصغير.
(معجم المصنفات ص١٥٤ رقم(٣٨٤).

وحديث أبي سعيد[1] الذي فيه تصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه، على أنه لم يذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك[2].

١٦٢٢/٤١ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (قبل خروج الناس إلى الصلاة)، قال ابن التين[4]: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عيينة في تفسيره[5] عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[6].

ولابن خزيمة[7] من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

---

(١) تقدم برقم (١٦٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) **قلت**: الراجح كما قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠١): «الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه» اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧، ١٥١) والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم [٢٢/ ٩٨٦] وأبو داود رقم (١٦١٠) والترمذي رقم (٦٧٧) والنسائي رقم (٢٥٢١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٥).

(٥) صرح الحافظ ابن حجر أنه رأى نسخة منه بخط الضياء المقدسي، وبرواية سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة به.
وانظر: السير (١٧/ ١٤٩)، والأنساب (٥/ ٤٣٩ ط: حيدرآباد).
وقد جمع تفسير ابن عيينة وحققه: أحمد صالح محايري: نشره المكتب الإسلامي ومكتبة أسامة في الرياض. سنة (١٤٠٣هـ).
(معجم المصنفات ص١٢١ رقم ٢٧٩).
• ولم أقف على قول ابن عيينة هذا في الكتاب الذي جمعة أحمد صالح محايري.

(٦) سورة الأعلى: الآية (١٤، ١٥).

(٧) في صحيح رقم (٢٤٢٠) بسند ضعيف جداً لاتهام كثير بن عبد الله بالكذب.
وانظر ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف هذا في: المجروحين (٢/ ٢٢١)، والميزان (٣/ ٤٠٦) والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠): «رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف».

وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار.

وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب»، أخرجه سعيد بن منصور[1]، ولكن أبو معشر[2] ضعيف. ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم.

وقد استدلّ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم[3].

١٦٢٣/٤٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ

---

(١) **قلت**: وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢ رقم ٦٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥).
قال البيهقي عقبه: «أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه».
وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧١٠٠): «ضعيف».
وكذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣١٣ رقم ١٠٨٣).
وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٨٥) والحافظ في بلوغ المرام رقم الحديث (٢/ ٥٨٨) بتحقيقي: «إسناده ضعيف».
• وذكر له الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٢) طريقاً أخرى عن نافع فقال: «قال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨):
حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا:
«فرض صوم رمضان... إلى قوله: «أغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم».
وفي سنده محمد بن عمر الواقدي متروك متهم بالكذب.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧): وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي، والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة. ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه. ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بيِّن الضعف» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) المحلى (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم المسألة ٧١٨).

طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدّاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2]. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[3] والحاكم[4] وصححه.

قوله: (طهرة) أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث.

قال ابن الأثير[5]: الرفث هنا: هو الفحش من الكلام.

قوله: (وطُعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل.

وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه الهادي[6] والقاسم[6] وأبو طالب[6]. وقال المنصور[6] بالله: هي كالزكاة فتصرف في مصارفها، وقواه المهدي[6].

قوله: (من أدّاها قبل الصلاة)، أي قبل صلاة العيد.

قوله: (فهي زكاة مقبولة)، المراد بالزكاة صدقة الفطر.

قوله: (فهي صدقة من الصدقات)، يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى.

والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة.

---

(١) في سننه رقم (١٦٠٩).
(٢) في سننه رقم (١٨٢٧).
(٣) في السنن (٢/ ١٣٨ رقم ١) وقال: ليس فيهم مجروح.
(٤) في المستدرك (١/ ٤٠٩).
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وقال الشيخ في «الإمام»: لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ـ الخولاني ـ ولا لسيار ـ بن عبد الرحمن الصدفي ـ شيئاً. (التعليق المغني).
وهو حديث حسن.
(٥) النهاية (٢/ ٢٤١).
(٦) البحر الزخار (٢/ ٢٠٣).

وقد ذهب الجمهور[1] إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يردّ عليهم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وحُكِي في البحر[2] عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال/ [٣٥٢ب/ب].

٤٣/ ١٦٢٤ ـ (وَعَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِي قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أبا عَبْدِ الله كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيّ، أنا حَزَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ خَالَفْتَ شَيْخَ القَوْمِ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدّكَ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ؛ قَالَ إِسْحٰقَ: فاجْتَمَعَتْ آصُعٌ، فَقَالَ: ما تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدّي بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيّ ﷺ؛ وَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيّ ﷺ؛ وَقَالَ الآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ مَالِكٌ: أنا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[3]. **[إسناده مظلم]**

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) البحر الزخار (٢/ ١٩٦).

(٣) في السنن (٢/ ١٥١ رقم ٥٨).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤) عقب هذا الحديث: «هذا إسناد مظلم، وبعض رجاله غير مشهور.

والمشهور ما رواه البيهقي (٤/ ١٧١) من حديث الحسين بن الوليد القرشي ـ وهو ثقة مأمون ـ قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني. ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً.

فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شخصاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء. =

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي[1] بإسناد جيد.

وقد أخرج ابن خزيمة[2] والحاكم[3] من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدّ الذي يقتات به أهل المدينة».

وللبخاري[4] عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبيّ ﷺ بالمدّ الأوّل».

ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي[5].

= قال: فعيّرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ينقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.
هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله.
وقد روى أن مالكاً ناظره في ذلك، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله.
وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عيّرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر» اهـ.

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١٧١) بسند جيد. وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٠١) قال محققه: إسناده حسن لغيره محمد بن عزيز: ضعيف وتكلموا في سماعه عن سلامة إلا أن له متابعاً عند البيهقي (٤/ ١٧٠) برواية الليث عن عقيل.

(٣) في المستدرك (١/ ٤١٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في صحيحه رقم (٦٧١٣).

(٥) الصاع = ٤ أمداد.
المد = $1\frac{1}{3}$ رطلاً بغدادياً.
الرطل البغدادي = $128\frac{4}{7}$ درهماً = ١٢٨,٥٧١٤٢ درهماً.
الدرهم = ٣,١٧ غراماً.
وزن الرطل البغدادي = ١٢٨,٥٧١٤٢ × ٣,١٧ × ٤٠٨ غراماً.
إذاً المد = $1\frac{1}{3}$ رطلاً × ٤٠٨ غراماً وزن الرطل = ٥٤٤ غراماً وزن المد من القمح.
إذاً الصاع = ٤ أمداد × ٥٤٤ غراماً وزن المد = ٢١٧٦ غراماً وزن الصاع من القمح.
أو = ٢,١٧٦ كيلو غرام وزن الصاع من القمح. [انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية. للمحقق].

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة[1]: إنه ثمانية أرطال، وهو قول مردود، تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبيّ ﷺ.

وقد رجع أبو يوسف[2] يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة.

قوله: (أنا حزرته)، بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة: أي قدرته.

قوله: (آصع) جمع صاع. قال في البحر[3]: والصاع أربعة أمداد إجماعاً.

(فائدة) قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، فقال الهادي[4] والقاسم[4] وأحد قولي المؤيد بالله[4] أنه يعتبر أنه يملك قوت عشرة أيام فاضلاً عما استثنى للفقير، وغير الفطرة.

لما أخرجه أبو داود[5] في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة «غنيّ أو فقير» بعد «حرّ أو عبد».

ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر.

وقال زيد بن عليّ[6] وأبو حنيفة[7] وأصحابه: إنه يعتبر أن يكون المخرج غنياً غنًى شرعياً. واستدل لهم في البحر[8] بقوله ﷺ: «إنما الصدقة [ما كان][9] عن ظهر غِنًى»[10] وبالقياس على زكاة المال.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٨٨).
(٢) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧١) بسند جيد.
(٣) البحر الزخار (٢/ ٢٠٣).
(٤) البحر الزخار (٢/ ١٩٨).
(٥) في سننه رقم (١٦١٩) وهو حديث ضعيف.
(٦) البحر الزخار (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٧) ذكره صاحب البحر الزخار (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٨) (٢/ ١٩٨).
(٩) في المخطوط (أ): (ما كانت) وما أثبتناه من المخطوط (ب) ومصادر الحديث.
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٧٤) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهرِ غِنًى...».
وهو حديث صحيح.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، كما أخرجه أبو داود[1].

ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود[2] والحاكم[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة: جَهْدُ المُقِلّ».

وما أخرجه الطبراني[4] من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «أفضل الصدقة سرّ إلى فقير وجهد من مقلّ»، وفسره في النهاية[5] بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وما أخرجه النسائي[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان في صحيحه[8] واللفظ له والحاكم[9] وقال: على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به، فهذا تصدّق بنصف ماله» الحديث.

---

(١) في سننه رقم (١٦٧٦) وكان الأجدر بالإمام الشوكاني أن يُعزه للإمام البخاري، فقد أخرجه في صحيحه رقم (١٤٢٦).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى...».

(٢) في سننه رقم (١٦٧٧).

(٣) في المستدرك (١/ ٤١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) وابن حبان رقم (٣٣٤٦) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٤) والبيهقي (٤/ ١٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) وهو جزء من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير رقم (٧٨٧١).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥) وقال: «رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام» اهـ.
قلت: إسناده ضعيف جداً، والله أعلم.

(٥) النهاية (٤/ ١٠٤).
(٦) في سننه رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨).
(٧) في صحيحه رقم (٢٤٤٣).
(٨) رقم (٣٣٤٧).
(٩) في المستدرك (١/ ٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالك والشافعي[١] وعطاء[٢] وأحمد بن حنبل[٣] وإسحٰق[٤] والمؤيد بالله[٥] في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم. ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك.

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن: يملك ما يغدّيه ويعشيه، وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له، لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه.

لأنه المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي[٦]

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٦٧): «ذكرنا أن مذهبنا ـ الشافعية ـ أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.
حكاه العبدري عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور.
وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمة نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه.
قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.
قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه» اهـ.

(٢) انظر: التعليقة السابقة والتعليقة اللاحقة.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٠٧):
«إن صدقة الفِطر واجبة على من قدر عليها، ولا يُعتبر في وجُوبها نصاب.
وبهذا قال أبو هريرة، وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزُّهري، ومالك، وابن المبارك والشافعي، وأبو ثور.
وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمتُه نصاب فاضلاً عن مسكنه...» اهـ.

(٤) انظر: التعليقة السابقة.

(٥) البحر الزخار (٢/ ١٩٨).

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/ ١٦٢٢) من كتابنا هذا.

والدارقطني[1] عن ابن عمر [٢٣٥ب] قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم».

وفي رواية البيهقي[2]: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات[3] من حديث عائشة وأبي سعيد.

فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره.

وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر[4] عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به.

❁ ❁ ❁

---

(١) في السنن (٢/ ١٥٢رقم ٦٧) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/ ١٦٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/ ١٦٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) (١/ ٢٤٨) وقد تقدم في نهاية شرح الحديث (٤١/ ١٦٢٢) من كتابنا هذا.
والخلاصة: أنه حديث ضعيف.

(٤) البحر الزخار (٢/ ١٩٨).

obeikandl.com